الحماية الدولية للنازحين واللاجئين
وموقف القانون المصرى من الهجرة غير الشرعية

د. محمد صلاح عبد اللاه ربيع

دكتوراة في القانون الدولى العام- كلية الحقوق- جامعة أسيوط

(ISSN: 2537 - 0758)

الحماية الدولية للنازحين واللاجئين
وموقف القانون المصرى من الهجرة غير الشرعية

د. محمد صلاح عبد اللاه ربيع

الملخص:

ظهرت فى العالم عدة مشكلات نتيجة الصراعات الداخلية والدولية، ونتيجة لذلك اضطر عدد كبير من الناس إلى ترك أوطانهم وأطلق عليهم أسماء عديدة اللاجئيين والنازحين والمهاجرين الغير شرعيين.

لهذا أصبحت مسألة اللاجئين وانتقال الأشخاص خارج بلدانهم في وقتنا الراهن ظاهرة خطيرة، الأمر الذي استوجب ضرورة تعاون الدول من أجل البحث عن الحلول سواء على مستوى الداخلي أو الدولي، وذلك بتوفير حماية للاجئين بشكل فعال من خلال سن العديد من الاتفاقيات.

لكن قد لا تكون هذه الحلول كافية وبالتالي يتعين على المجتمع الدولي أن يتبني حلول أكثر فاعلية لحماية هؤلاء الأشخاص.

وتتناول هذه الدراسة تحليل موقف القانون الدولى تجاه هؤلاء الأشخاص وبيان مدى تمتعهم بحقوقهم الإنسانية وموقف التشريعات الداخلية تجاههم.

الكلمات المفتاحية: اللاجئون– النازحون– المهاجرون– الحماية الدولية للنازحين واللاجئين

Abstract:

Several problems have emerged in the world as a result of internal and international conflicts, and as a result a large number of people were forced to leave their homelands and were given many names refugees, and displaced people, and illegal immigrants).

Thats why the problem if refugees and the shift of people out of thein mative homeland in the mean time has become a dangerous human phenomena the matter wich mecessitates the cooperation of coumtries for the search of solltion either internally or internationally, and that is by providing the prction for the refugees effectinely through edict several agreements.

Howoever these solution may be isufficent, so, the international ommunity should not settle for adopting the legal texte in the field of the protection of the refugees. but it should activate it on the groud.

المقدمة

تعتبر مشكلة إنتقال الأشخاص بشكل غير قانونى من دولة لأخرى من أصعب المشكلات التي تواجه دول العالم في الوقت الراهن حيث تكون الدول بين مسألتين متضادتان المسألة الأولى هي حماية الأشخاص الموجودين على أراضيها من غير رعاياها، وتوفير الحقوق الأساسية لهم، والمسألة الثانية هي حماية الدولة وحقوق رعاياها، فوجود هؤلاء الأشخاص يشكل نوعاً من الضغط على موارد الدولة بصورة أو بأخرى في العديد من المجلات ومنها الصحة والتعليم والأمن، إلى جانب ظهور عدة جرائم مرتبطة بالأمن القومى للدول والأفراد ومنها الأرهاب وغسيل الأموال والإتجار بالبشر وغيرها من الجرائم المرتبطة بانتقال الأشخاص من دولة لأخرى بطريقة غير قانونية.

وعلى ذلك تم إختيار البحث لنتناول بالتحليل الموقف القانوني للأشخاص اللاجئين والنازحين والمهاجرين الغير شرعيين والتمييز بينهم.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في بيان الحقوق التي لابد ان يوفر للنازح واللاجئ والمهاجر كونهم من أفراد المجتمع الدولى ويجب احترام حقوقهم وتوفير بيئة صحية لهم وحماية أمنهم وشخصهم.

ويعتبر هذا الموضوع من الموضوعات الخطيرة على الساحة الدولية التي باتت تهدد استقرار المجتمعات وتعرض أمنها للخطر، كما أصبح خطر وحجم هذه الظاهرة يهدد المجتمع الدولى بسبب تزايد أعداد الأشخاص طالبى الهجرة أو اللجوء بصورة كبيرة.

أهداف البحث: **يهدف البحث إلى إظهار عدة جوانب وتحليها ومن هذه الجوانب ما يلي:**

١- التمييز بين النازح واللاجىء والمهاجر.
٢- تحديد المركز القانوني لكل من النازح واللاجىء والمهاجر.
٣- بيان حقوق وواجبات النازح واللاجىء والمهاجر.
٤- بيان فاعلية النصوص الدولية المنظمة لكل من النازح واللاجىء والمهاجر.
٥- بيان ضمانات حماية النازح واللاجىء والمهاجر.

(ISSN: 2537 - 0758)

إشكالية البحث: رغم إظهار التعاون الدولى بخصوص مشكلة النازحون واللاجئون والمهاجرون وسن قوانين وعقد نعاهدات وإتفاقيات دولية لتنظيم حقوقهم وتوفير سبل العيش لهم، ألا أن ورغم هذه الجهود هناك مشكلة تواجه الدول التي يتواجد هؤلاء الأشخاص على أراضيها، لذلك نحاول من خلال هذا البحث الوصول لتوصيات تساعد في حل هذه الإشكالية.

منهجية البحث:

تتضمن فكرة الموضوع البحث عن المقصود بالنازحين واللاجئين والآليات الدولية المعتمدة في توفير حقوقهم، مما اقتضى منا استخدام منهج التحليلي الوصفي في بيان الموضوع والوقوف على النقاط السلبية التي يعاني منها الموضوع.

الدراسات السابقة:

- د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولى الخاص "مركز الأجانب وتنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨.
- د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، دارالهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
- د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠
- د. إيناس محمد البهجى، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنسانى بين الدول، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
- د. الشافعى محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ومصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣.
- د. صلاح الدبن عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية، دار النهضة االعربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- د. عبد الواحد محمد الفار، حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

- د. عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د. عصام محمد أحمد زناتى، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- د. محمد الروبى، مركز الأجانب "مركز الشخص الطبيعى"، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، ٢٠٠١.
- د. محمود شريف بسيونى، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، المجلد الثانى، ٢٠٠٣.
- د. محمود شريف بسيونى، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦.
- د. نبيل مصطفى إبراهيم، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

خطة البحث: **سوف نتناول بحث "الحماية الدولية للنازحين واللاجين" من خلال المبحثين التاليين:**

المبحث الأول: ماهية النازحين واللاجئين

المطلب الأول: مفهوم النازحين واللاجئين.

المطلب الثانى: التمييز بين النازحين واللاجئين.

المبحث الثانى: الحماية الدولية للاجئين والنازحين وموقف القانون المصرى الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: الحماية الدولية للاجئين.

المطلب الثانى: الحماية الدولية للنازحين.

المطلب الثالث: الهجرة غير الشرعية في القانون الدولى والقانون المصرى.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
ماهية النازحين واللاجئين

تتدخل المصطلحات الثلاثة في المفهوم والحقوق والواجبات، والذي أدى إلى ذلك هو أنه في أغلب الأحوال يتحول النازح للاجئ ثم يتحول اللاجئ إلى مهاجر غير شرعى، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم كلاً منهم للتمييز بينهم والوقوف على الوضع القانوني لكلاً منهم.

وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: مفهوم النازحين واللاجئين.

المطلب الثانى: التمييز بين النازحين واللاجئين.

المطلب الأول
مفهوم النازحين واللاجئين

يعتبر النازح هو الشخص الهارب من مسكنة عند خشيته على حياته من أسباب تدعو إلى ذلك، وكذلك اللاجئ هو شخص خرج من بلده بحثاً عن المأوى الآمان بسبب أسباب تدعو إلى ذلك، وبهذا يتبين التداخل بين المفهومين وما يزيد التفرقة بينهم صعوبة أن النازح هو لاجئ محتمل، **لذلك سوف نبين التفرقة بينهم على النحو التالى:**

الفرع الأول: مفهوم النازحين

الفرع الثانى: تعريف اللاجئين

الفرع الأول
مفهوم النازحين

عرف الفقه النزوح بأنه "الأفراد الذين اضطروا للهرب أو تركوا ديارهم نتيجة المنازعات المسلحة أو لحالات عنف سائد أو لانتهاكات حقوق الإنسان أو لكوارث طبيعية أو لتفادي هذه الأوضاع"[١].

في حين عرفه آخرون بأنهم "الأشخاص الفارين من ديارهم بسب تهديد حياتهم أو امنهم أو حريتهم بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام

[١] د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٢٤٩

لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلدهم"، ويعرف ايضاً بأنه "أشخاص اجبروا على النزوح من ديارهم مع البقاء داخل حدود دولتهم"[٢].

ويتبين من هذه التعاريف أن النزوح يقتضي أولاً توافر الانتقال القسري أو غير الارداي "الاضطراري" والذي لا يترك أي خيار أخر للإفراد سوى الرحيل أو الهرب من مكان سكناهم كما هو الحال في نشوب نزاع مسلح أو عنف أو إنتهاك حقوق الإنسان بحيث تسبب في ترك الناس لديارهم لأنها لا تترك لهم خيار سوى مغادرة منازلهم وإنهم يحرمون من أكثر آليات الحماية الأساسية كالشبكات الاجتماعية والوصول إلى الخدمات وطرق كسب المعيشة، بحيث يؤثر النزوح على السلامة البدنية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية للناس، لذا يجب اعتمادها كمؤشر على احتمالية تضررهم، ويلزم لتحقق النزوح الداخلي أيضاً إن يكون الانتقال ضمن الحدود الوطنية للشخص النازح، أي انه اضطر إلى الفرار من مكان سكنه إلى أماكن أخرى داخل حدود بلاده.

وقد قدم "فرانسيس دينغ" الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بشؤون النازحين داخلياً، تعريفاً للنازحين داخلياً فهم "الأشخاص أو المجموعات الذين أكرهوا على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو أضطروا إلى ذلك نتيجة أو سعياً لتفادى آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو إنتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها دولياً". أي مازالوا داخل إقليم دولتهم الأصلية[٣].

ويقصد بهم أيضاً "الأشخاص الذين أرغموا على الهروب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم العادية واضطروا إلى ذلك، ولاسيما نتيجة أسباب متعلقة بالنزاعات المسلحة أو حالات العنف المعمم أو حالات انتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث التي تكون من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدا دولياً معترفاً به من حدود دولة"[٤].

---

(2) Cartagena declaration an refugees adopted by the colloquium on the international refugees in central america x r, 22 november 1984, p33.

[٣] د. محمد عبيد إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربى الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٤٣.

[٤] د. إيناس محمد البهجى، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي، والإنسانى بين الدول، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص٢٣٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

وإذا ما نظرنا صوب الاتفاقيات الدولية نجد أن المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨ هي الوحيدة التي حددت تعريفاً للنزوح بأنه "الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين اجبروا أو اضطروا للفرار أو تركوا منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة سعياً لتفادي أثار النزاع المسلح وحالات العنف العام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو لكوارث البشرية أو الطبيعية، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً"[٥].

ووفقاً لهذا التعريف فإنه يتعرض للنزوح الإفراد أو الجماعات بشكل فردي أو جماعي في حال اضطروا إلى الفرار أو اجبروا على ذلك نتيجة تعرضهم للطرد بقوة أو إرهابهم لحملهم على مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بسبب النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو نتيجة حالات العنف العام تلك الناتجة عن التوترات والاضطرابات الداخلية أو لحدوث الكوارث الطبيعية كالجفاف والفيضانات والزلازل والأعاصير أو نتيجة لإقامة مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي تنفذها الدولة كبناء السدود من دون سعي الحكومة إلى إعادة توطينهم أو تعويضهم عن أماكن سكناهم[٦].

في حين عرفت اتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩ والتي تعد أول اتفاقية إقليمية اهتمت بمسألة النزوح الداخلي بشكل شامل في القارة الإفريقية وأوجدت قاعدة قانونية لحماية النازحين داخلياً، إذ عرفت النزوح الداخلي في المادة (١/ ك) بأنه "الأشخاص أو

---

[٥] لونغ كاتي، الأشخاص النازحون داخلياً، ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد ٨٣٨، ٢٠٠٠، ص٤٩١ متوفر على موقع اللجنة الدولية الأتي: www.icrc.org ويؤخذ على ها التعريف انه تعريف وصفي أكثر منه قانوني كونه لا يحدد حقوقاً خاصة للأشخاص النازحين داخلياً بموجب القانون الدولي، كونهم يجب ان يتمتعوا بذات الحقوق التي يتمتع بها مواطني دولتهم، والذين يتمتعون بالحماية القانونية للقانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني في اوضاع النزاع المسلح، وأيضاً دليل المبادئ الخاص بالنزوح الداخلي الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٨ م، وأيضاً د. أسامة صبري محمد، حماية النازحين داخلياً فى النزاعات المسلحة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العددان ١، ٢ المجلد الثالث ٢٠١٠م، ص١٩٧.

[6] USAID Assistance to Internally Displaced Persons Policy Implementation Guidelines, https://www usaid.gov/sites/default/files/documents/1868/200/mbd.pdf

المجموعات الذين اضطروا إلى الهرب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة نزاع أو لغرض تفادي اثار النزاع المسلح وإعمال العنف العام وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً"[٧].

ويتضح من نص الاتفاقية على تعريف النزوح الداخلي إنها اتفقت مع ما ذكرته المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة من حيث المضمون، إذ أشارت فيه إلى المساواة في معاملة النازحين كافة سواء كان نزوحهم ناتجاً عن نزاع مسلح أو عنف عام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو مشاريع إنمائية بحيث لم يقتصر التعريف على المواطنين وإنما يشمل ايضاً المقيمين من غير المواطنين الذين اضطروا إلى النزوح داخل بلد إقامتهم المعتادة.

وبناءاً على ما تقدم يمكن تعريف النازح الداخلي بأنه "الشخص الذي أُجبر على الانتقال من مكان سكناه أو محل إقامته بسبب الاضطهاد أو النزاع المسلح بحيث لم تعد الدولة قادرة على توفير حماية كافية له ولم يتعدى حدود الدولة".

الفرع الثانى
تعريف اللاجئين

يقصد باللجوء في القانون الدولى هروب "الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزواعات المسلحة إلى أماكن وهيئات توفر لهم فيها الحماية، فاللاجئون هم أشخاص عبروا حدوداً دولية بسبب تعرضهم لخطر الإضطهاد في بلدهم الأصلى أو وقعوا ضحايا له"[٨].

كما ذكر المعهد القانون الدولي بأن باللجوء هو "الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية"[٩].

---

[٧] المادة (١) اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليا في إفريقيا.

[٨] د. وسام نعمت إبراهيم السعدى، القانون الدولى الإنسانى وجهود المجتمع الدولى في تطويره، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص٤٥٣.

[٩] أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويدل هذا المفهوم على أن حق اللجوء حماية قانونية تمنحها الدولة لشخص أجنبي في مواجهة أعمال دولة أخرى وهو ما يعني وروده على خلاف الأصل العام في العلاقة بين الدولة ومواطنيها لهذا لا يمنح إلا لضرورة تقتضيه ويتحدد نطاقه بمداها.

وتحديد مفهوم اللاجئ يعد مسألة مهمة بحد ذاتها، لأنه يحدد الحماية القانونية التي تتوافر لأولئك الذين ينطبق عليهم وصف النازح الخارجي، كما أن تعريف اللاجئ يختلف باختلاف مستعمليه، وباختلاف المناطق الجغرافية والمعاهدات، لذا عرف بعض فقهاء القانون الدولي اللاجئ "كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ"[١٠]، وعرفه آخرون بأنه "كل شخص هجر موطنه الأصلي أو ابعد عنه بوسائل التخويف، فلجا إلى إقليم دولة أخرى طلباً للحماية أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي"[١١].

وبهذا فأن مصطلح اللاجئ يعبر عن كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثاً عن ملاذ نتيجة ما يتعرض له من اضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف ان يتمتع بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد.

وبالرجوع إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية نجد إنها لم تتفق على تعريف واحد مشترك للمقصود بالنازح الخارجي بحيث كل وثيقة منها تتولى تعريفه بحسب تقصده من إحكامها بحيث يعتبر الفرد الواحد نازح خارجي طبقاً لوثيقة دولية معينة، بينما لا ينطبق عليه ذات الوصف في نظر وثيقة دولية أخرى.

فابتداء حددت اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٥١ مفهوم النازح الخارجي "اللاجئ" بأنه "الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو إلى الرأي سياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد

---

[١٠] د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ١٩٩٠، ص ٢٤٩.

[١١] د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩، ص٥٤٩.

أن يتمتع بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد"[١٢]، وبهذا فأنه يشترط وفقاً لاتفاقية اللاجئين يشترط ليكون الشخص نازح خارجي لابد ان تتوافر فيه حالة الخوف من التعرض للاضطهاد في دولة جنسيته أو دولة إقامته، ويلاحظ انه لما كان الخوف حالة ذهنية تختلف من حيث السبب والدرجة من شخص إلى آخر فقد أضيف إلى ذلك عنصر موضوعي مقتضاه أن يكون لهذا الخوف أسباب معقولة تبرره، ويرجع في تقديره هذه الأسباب إلى حقيقية الظروف السائدة في دولة الشخص الأصلية، وبهذا لا يصبح الشخص نازح خارجي إلا عندما يتجه خارج الحدود الدولية لبلاده، ومن ثم يمكن القول بأنه لا يعد من النازحين الخارجين في نظر الاتفاقية أولئك الذين اضطروا أو اكرهوا على مغادرة دولتهم الأصلية بسبب حرب أهلية أو احتلال أجنبي، وأولئك الذين اضطروا أو يخافون من التعرض للاضطهاد ليس له سبب ظاهر كما هو الحال مثلاً بالنسبة لما تقوم به بعض الحكومات الدكتاتورية من أعمال التعذيب أو القتل أو الاعتقال بالنسبة لعدد من رعاياها تختارهم بطريقة عشوائية وذلك من اجل بث الرعب في نفوس المواطنين.

ولغرض توسيع نطاق اتفاقية اللاجئين لتحقيق معاملة متساوية لجميع اللاجئين فقد أقرت الجمعية العامة بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين في ١٩٦٦/١٢/١٦ حيث تتطرق إلى تحديد مفهوم النازح الخارجي بأنه ((كل شخص ينطبق عليه تعريف اللاجئ في المادة (١) من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ بغض النظر عن تاريخ الإحداث التي أصبح لاجئاً بسببها أو مكان وقوعها أي سواء أكانت هذه الإحداث قد وقعت قبل ١٩٥١/١/١ أم بعد ذلك، وسواء أكانت هذه الإحداث قد وقعت في أوربا ام في مكان

[١٢] وهي الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية الذي عقد يوم ٢٨/ تموز/١٩٥٨ بمقتضى قرار الجمعية العامة (٤٢٩/د-٥) في ١٤/ ١٢/ ١٩٥٠ أصبحت نافذة المفعول عام ٢٢/نيسان/ ١٩٥٤ وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها إحدى وثمانين دولة، ينظر: د٠برهان امر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٠٤-١٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

آخر من العالم[١٣]، أي أن البرتوكول ألغى القيدين الزمني والجغرافي الواردين في تعريف اللاجئ طبقاً لاتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ بعد حذف العبارة "نتيجة لإحداث وقعت قبل أول يناير عام ١٩٥١".

ولكي يطلق على الشخص صفة اللاجئ يجب توافر الشروط الآتية:

أ- أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، سواء لإستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية، أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص، أو لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية، لخوفه من الأضطهاد، أو تعرضه لمثل ذلك الأضطهاد.

ب- أن يكون الخوف من الأضطهاد قائما على أسباب معقولة تبرره.

ج- يتعين ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجه من عداد اللاجئين، وهي التي ذكرتها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووصفتها بأنها أسباب خطيرة تدعو لإعتبار الشخص قد أرتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو كان قد سبق إدانته بسبب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[١٤].

أما في بروتوكول ١٩٦٧ فقد تم تعريف اللاجئ بأنه "كل شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد خارج بلده..."[١٥].

ويمكن القول ان بروتوكول ١٩٦٧ جاء ليمنح طوائف جديدة من الأشخاص حق الاستفادة من حماية الأمم المتحدة بصرف النظر عن تاريخ ومكان وقوع الاحداث التي

---

[١٣] د. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، الطبعة الثانية ١٩٩٨، ص٩، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١١٨٦) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٩٨ لعام ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٤، وأصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ ٤/ ١٠/١٩٦٧.

[١٤] د. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، الطبعة الثانية ١٩٩٨، ص٩٢.

[١٥] د.محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٥٧

أصبحوا بسببها لاجئين، وذلك بإسقاط بعض الشروط المحددة لمصطلح اللاجئ في اتفاقية جنيف ١٩٥١[١٦].

فتطلق صفة اللاجئ على كل شخص خرج من حدود إقليم دولته الأصلية التي يحمل جنسيتها أو التي كان مقيم فيها إلى دول أخرى أي عبر الحدود الدولية حتى وصوله إلى دولة أخرى، وبهذا المعنى يكتسبون صفة اللاجئ ويختلفون عن باقي الفئات الأخرى، وحيث توجد ظروف معينة تدفع بالأشخاص إلى الهروب من بلدهم الأصلي الى بلدان أخرى ليلجئوا إليها ويحصلوا على الأمن والحماية فيها[١٧].

هذا ويوجد إلى جانب الوثائق الدولية التي اشرنا إليها فيما تقدم عدد آخر من الوثائق ذات الصيغة الدولية التي تتعلق بالنازحين الخارجين ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل كل اللاجئين في أفريقيا حيث عرفت النازح الخارجي بأنه "كل شخص يخشى عن حق من أن يضطهد بسبب عدوان خارجي، احتلال سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له في مكان أخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته"[١٨].

ويلاحظ أن تعريف الاتفاقية الإفريقية أوسع نطاقاً من التعريف الوارد في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، ذلك أن الأشخاص المعتبرين لاجئين طبقاً للمادة (١/ ٢) من الاتفاقية الأولى لا ينطبق عليهم وصف نازح خارجي طبقاً للوثائق الدولية (الاتفاقية– البروتوكول)، كما وجاء في المادة الأولى من إعلان

---

[١٦] د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٨٤.

[١٧] د. إيناس محمد البهجى، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي، والإنسانى بين الدول، المرجع السابق، ص٢١٤-٢١٥.

[١٨] المادة (١) من إتفاقية الوحدة الأفريقية ١٩٦٩وقد صادقت على الاتفاقية الإفريقية ١٨ دولة افريقية حتى ألان وأصبحت نافذة المفعول اعتباراً من ٢٠ يونيو لعام ١٩٧٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

مبادئ بانكوك[١٩]، لعام ١٩٦٦ تعريفا للاجئ بأنه "أي شخص بسبب الاضطهاد أو الخوف المبني على أسباب معقولة، مثل، العنصر، اللون، الدين، القومية، الأصل، الطائفي، الجنس، العرق، العقيدة السياسية أو الانتماء إلى فئات اجتماعية معينة:١- يغادر الدولة التي هو من رعاياها، أو البلد الذي يحمل جنسيتها أو هو عديم الجنسية، أو البلد الذي هو محل إقامته المعتادة. ٢- أن يكون خارج تلك الدولة أو البلد، وليست لديه القدرة أو الإرادة في العودة إليه، أو أن يستظل بحمايته"، أما الاتحاد الأوربي فلم يصدر عنه تعريف واضح للاجئ كونه استناداً للتوصية الصادرة من البرلمان الأوربي عام ١٩٧٦ والتي جاء فيها توصيفا للاجئ وليس تعريفاً محدداً له، في الواقع، اللاجئ هو أي شخص أما أن يكون غير معرف بشكل أصولي على انه لاجئ وفق إتفاقية اللاجئين بالرغم من إنهم مشمولون وفق معايير الاتفاقية أو إنهم غير قادرين أو راغبين أو أي أسباب مقبولة بالعودة إلى بلدانهم الأصلي".

ويتبين أن الوثائق والاتفاقيات الدولية لم تجمع على تعريف واحد للنازح الخارجي، فضلاً عن إنها لم تتوصل إلى وضع تعريف يتسع لجميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخصائص الجوهرية لوصف النازح الخارجي في نظر القانون الدولي.

وصفوة القول يمكن تعريف النازح الخارجي "اللاجئ" بأنه كل شخص وجد نفسه مضطراً ومن غير إرادته لان يغادر بلده وكل من لا يستطيع العودة إلى بلده نتيجة الاضطهاد أو الظرف القاهر الذي وقع أو سيقع عليه بسبب واحد أو أسباب عدة أهمها عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية".

وبهذا فالفرق بين النازح واللاجئ هو مسألة عبور الحدود الدولية وهي مسألة جوهرية فالشخص الهارب من اضطهاد دولته أو احد الأسباب الدافعة للهرب لا يمكن عده لاجئاً إذا لم يتمكن من عبور الحدود الدولية لدولته إلى دوله أخرى فإذا تمكن من العبور أصبح لاجئاً أما إذا لم يتمكن من العبور إلى دوله أخرى أي بقي ضمن نطاق دولته فأنه يصبح نازحاً، ومن ثم يبقى في نطاق حماية ومسؤولية دولته، ومن جانب

[١٩] جرى التأكيد على اعلان بانكوك لعام ١٩٦٦ في اجتماع نيودلهي لعام ٢٠٠١ حيث جرى اصدار صيغة معدلة عن تلك المبادئ طبقا لما قامت به اللجنة القانونية الاستشارية للدول اسيا وافريقيا في الدورة ٤٠ من عمل اللجنة التي عقدت في الهند عام ٢٠٠١.

آخر فإن ثمة فرق آخر بينهما تكمن في نظام الحماية ومسؤولية الحماية فاللاجئ يحصل على حماية الدولة المضيفة وحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أما النازح فانه يتمتع بحماية السلطات الوطنية لدولته.

- **أسباب النزوح في القانون الدولي**

الأصل أن قضية التشرد واللجوء القسري للسكان هي ظاهرة قديمة يرتبط بالظروف الأمنية والبيئية والاقتصادية والسياسية التي تحيط بالمجتمعات، وأخذت بالوقت الحاضر هذه القضية تتزايد وتنمو بشكل مطرد بحيث أدت إلى ترك المواطنين المدنين مواطنهم ومواقع سكنهم في هجرات جماعية قسرية.

ومن ابرز أسباب النزوح على المستوى العالمي هي النزاعات المسلحة بنوعيها الدولي والمحلي، إذ كان للحرب العالمية الأولى والثانية الأثر البارز في ظهور هذه الظاهرة وبسببها تحولت الكرة الأرضية إلى مسرح كبير للعمليات العسكرية وجزء منها مأوى ومخيم للهاربين من شدة العنف المفرط والذي يخلف اثار مدمرة ومروعة على مجمل الأوضاع وخاصة الإنسانية، لكن العالم لم يتعلم من تجاربه المأساوية بل زاد من إنتاج الصراعات المسلحة، فبعد الحرب العالمي الثانية عام ١٩٤٩ اندلع أكثر من ٢٥٠ نزاع مسلح دولي او على المستوى المحلي، وبنهاية الحرب الباردة عمل قطبيها على هيكلة هذه النزاعات المحلية وأصبحت الإطراف الوطنية المتناحرة تجد من يسندها ايدلوجياً ومادياً مما منع إحلال السلام والاستقرار وافرز اوضاعاً محلية لم تكن اقل بشاعة وفظاعة عن حياة المدنيين من الحربين العالمين[٢٠].

وفي معظم الأحيان قد ينجم النزوح في حالات النزاعات المسلحة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للحقوق الإنسان، وبسبب هذه الانتهاكات قد يضطر الناس للفرار باستمرار لتفادي الجيوش فتكون حياتهم متميزة بآلهروب المستمر خاصة في ظل فشل جهود التهدئة وعدم التزام أطراف الصراع بتعهداتهم في حماية المدنيين، وعلى هذا قد يرغب الناس فى الخروج الآمن من موطنهم لموطن أكثر أماناً

[٢٠] د. خالد وليد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ٢٠١٠، ص ٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

وإلى هذا المعنى أشارت المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشرد الداخلي في المادة (١٥) إذ منحت النازح الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد أو مغادرة بلدهم وطلب اللجوء في بلد آخر، فضلاً عن الحق في الحماية من العودة القسرية إلى أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أو صحتهم معرضة للخطر أو التوطن القسري في ذلك المكان.

كما وتأتي المسببات الرئيسية للنزوح بعد الحرب الظروف والكوارث الطبيعية، فغضب الطبيعة ساهم بشكل مباشر في ترحيل إعداد مهولة من المواطنين ونزوحهم إلى أماكن أخرى غير مواطنهم الأصلية، حيث أن المشاكل البيئية أخذت بالتزايد بحيث سببت في نزوح الإفراد التي يصعب عليها العيش في ظل ظروف غير عادية مما يؤدي إلى ظهور مشاكل اجتماعية ونفسية خطيرة كانتشار الجريمة والعنف وفساد الأخلاق، فضلاً عن انتشار الظواهر غير الصحية وقلة فرص العمل والضعف في التعليم وتراجع الخدمات وانتشار الإمراض المعدية والأوبئة وتردي الواقع الصحي[٢١].

وأثبتت اغلب الوقائع أن الذين يتعرضون إلى الكوارث الطبيعية نزحوا إلى أماكن أخرى داخل بلدهم ولم يغادروها إلا في حالات محدودة كما هو الحال في إعصار كاترينا في الولايات المتحدة عام ٢٠٠٥، والذي تسبب بتشريد ما يقارب ٢٥٠ ألف شخص وخسائر فاقت ١٢٥ مليار دولار أمريكي، وكذلك زلزال اليابان لعام ٢٠١١ الذي الحق الضرر بما يقرب من مليون شخص حيث يقضي نصفهم دون مأوى، مما أدى إلى تنامي الحاجة إلى تدابير وقائية بحيث طورت معظم الدول والمنظمات الدولية والإقليمية آليات وأجهزة للتصدي للكوارث وتفادي حدوثها وهو ما تعرف باليات انذار المبكر ودرء الكوارث أو إدارة الأزمات[٢٢].

وكما وتعد مشاريع التنمية والتوسع الحضري من الأسباب الرئيسية ايضاً في نزوح السكان، فارتفاع الاستهلاك العلمي والحاجة إلى التوسع في مجالات شتى كان على

---

[٢١] جان– فليب لافواييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون والقانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور فى المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد٣٠٥، ١٩٩٥/٤/٣٠، https://www.icrc.org/ar/doc

[22] ichel Agier, «Between War and City: Towards an Urban Anthropology of Refugee Camps»,Ethnography, vol. 3 (2002), p. 317-366.

الدوام على حساب مجموعات سكانية أخرى، فقيام السدود ومشاريع الزراعة الشاسعة ومشاريع التعدين والتصنيع، وتدمير الغابات وتغير مجاري الأنهار ابرز معها الحاجة لان يصاحبها برامج تعويضية للمجتمعات المتضررة تعرف بمشاريع التنمية المجتمعية كمحاولة لامتصاص اثار هذه المشاريع على أوضاع وظروف السكان المحلين، أضف ايضاً إلى أسباب النزوح عوامل ضعف الأمن الغذائي والجفاف والتصحر والنمو السكاني أو البحث عن الخدمات وحياة أفضل، وحسب تقرير صدر من الأمم المتحدة عام ٢٠١٣ انه بلغ عدد اللاجئين في العالم ٤٣ مليون شخص والنازحين ٢٧ مليون شخص هربوا من الصراعات المسلحة أو الانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان أو تفادياً لأثار الكوارث الطبيعية[٢٣].

وبهذا اصبحت هذه الأسباب مترابطة أكثر من أي وقت مضى، وعلى وجه الخصوص فأن النزاعات والحرمان وتغير المناخ تميل إلى العمل على نحو متزايد في تركيبة واحدة وهو اتجاه من المرجح أن يغدو أكثر حدة.

المطلب الثانى

التمييز بين النازحين واللاجئين

هناك عدة مصطلحات تتداخل مع النازحين واللاجئين من حيث التعريف والحقوق والمركز القانوني، ولذلك سوف نتناول التمييز بين هذه المصطلحات، **ثم نتناول التمييز بين النازحين واللاجئين على النحو التالى:**

أولاً: المصطلحات الأخرى ذات صلة بنزوح واللجوء

ثانياً: التمييز بين النازحين واللاجئين

أولاً: المصطلحات الأخرى ذات صلة بنزوح واللجوء

– **ملتمس اللجوء:** هو "شخص يقول إنه لاجئ غير أن إدعاءه أو طلبه لا يكون قد تم تقييمه أو البث فيه بشكل نهائي ملتمس اللجوء يتقدم بطلبات للأعتراف بوضعهم كاللاجئين في بلد أخر أو من خلال سفارة معينة في بلد معين وأن يتم إتخاذ قرار نهائي للطلب المقدم منه وهنا الفرق إن الأعتراف بوضع اللاجئ أمراً تقريراً أي أنه يثبت حقيقة

[٢٣] د. شريف السيد علي، اللاجئون والاشخاص النازحون داخلياً بين حقوق الانسان والواقع، اللاجئون ومبدأ عدم الاعادة القسرية، مجلة العفو الدولية، العدد ٢١، بيروت، ٢٠١٤، ص٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

إن الشخص لاجئ ولا يصبح الشخص لاجئ بسبب الأعتراف وإنما يعترف به لأنه لاجئ.

أكثر المفاهيم إرتباطاً بمصطلح اللاجئ هو مفهوم الهجرة وهي "عملية إنتقال أو تغيير لفرد أو جماعة من منطقة أعتادوا على الإقامة فيها إلى منطقة أخرى سواء داخل حدود بلد واحد أو منطقة أخرى خارج حدود البلد سواء للعمل أو الأستقرار"[٢٤].

فالمهاجر هو "من غادر بلده الأصلي من اختياره بحثًا عن حياة أفضل لأن المهاجر يتمتع بحماية بلده الذي يحمل جنسيته"[٢٥].

عليه نستنتج أن المهاجر من الأجانب العاديين كونه أختار بكل حرية وبمحض إرادته الهجرة لأسباب أخرى ذات طابع شخصي دون أن تنقطع صلته ببلده يبقى محتفظا بجنسيته ومتمتعاً بحمايتها، على عكس اللاجئ الذي لا يحتفظ بجنسية بلده الأصلي وأن أحتفظ بها فإنه ينقطع كل صلة به ولا يحصل على حمايته[٢٦].

ويمكن تسمية المهاجر بمصطلح مهاجر اقتصادي لأنه عادة ما يغادر بلده طوعاً ودون خوف من الاضطهاد، من أجل تحسين ظروفه والسعي إلى حياة أفضل مادياً، بحيث يكون المهاجر هو الشخص الذي يغادر موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب[٢٧].

- **عديم الجنسية**

هو الشخص الذي لا يمكن تحديده كمواطن من قبل أي دولة بموجب قوانينها[٢٨]، وعرفته المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية لسنة ١٩٥٤ على أنه: "الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها"[٢٩].

---

[٢٤] د. محمد عبيد إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المرجع السابق، ص١٤٣.

[٢٥] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية، دون طبعة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٢٠.

[٢٦] د. محمد عبيد إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المرجع السابق، ص١٤٣

[٢٧] د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطابع– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩، ص١١٧.

[٢٨] د. عقبة خضراوي، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص٣٠٢.

ثانياً: التمييز بين النازحين واللاجئين

يتم التمييز بين اللاجئين والنازحين بناءً على تعريفات محددة في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، فوفقًا لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية اللاجئين، يتم تعريف اللاجئين على أنهم الأشخاص الذين يتعرضون للتهديد بسبب الحرب والاضطهاد ويخشون العودة إلى بلادهم، ويحق لهم الحماية والمساعدة الدولية.

أما بالنسبة للنازحين، فهم يشملون الأشخاص الذين يضطرون للتحرك داخل بلدانهم نتيجة الحرب أو النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو الأحداث الأخرى، ولكنهم ليسوا قد تجاوزوا الحدود الدولية. ويتم تعريف النازحين أيضًا في مواثيق دولية مثلا لاتفاقية الإفريقية لحماية وتسهيل عودة النازحين[٣٠].

أما المشردين فيعني بالنسبة لهم الأشخاص الذين يعيشون في الشوارع أو الأماكن العامة نتيجة الفقر أو الإقصاء الاجتماعي أو النزاع المسلح أو أسباب أخرى[٣١].

يتشابه النزوح مع غيره من المصطلحات كاللجوء والهجرة وهو ما سنبيه فيما يلي:

أ- النزوح واللجوء

اللاجئون هم الأشخاص الذين أجبروا على ترك مساكنهم خوفا من الاضطهاد، أفرادا كانوا أم جماعات، الأسباب سياسية أو دينية أو عسكرية أو لأي أسباب أخرى، وكما ورد في معاهدة الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٥١ فإن اللاجئ "بسبب مخاوف حقيقية من اضطهاد بسبب العرق الدين الجنسية انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة أو ذات رأي سياسي، تواجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، وغير قادر، أو بسبب هذه المخاوف غير راغب في الاعتماد على حماية دولته أو العودة لبلده بسبب المخاوف من الاضطهاد...."[٣٢].

---

[٢٩] المادة الأولى الاتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية ١٩٥٤.

[30] Betts, A., & Collier, Refugees and International Relations. Oxford University Press. P. (2017).

[31] Whittaker, D. J. Forced Displacement: Causes, Consequences and Responses. John Wiley & Sons 2018،

[٣٢] المادة ١/ ف٢ من إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين عام ١٩٥١.

(ISSN: 2537 - 0758)

في حين أن صفة النازحين تتعلق بالأشخاص الذين ينتقلون من مساكنهم بسبب نزاع مسلح ولكنهم يبقون داخل بلدانهن ولا يعبرون الحدود الدولية.

فاللاجئون هم الأشخاص المتواجدون في بلاد غير بلاد إقامتهم المعتادة (لا يحملون جنسيتها)، نتيجة الخوف والاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الانتماء إلى قلة اجتماعية معينة أو بسبب آرائهم السياسية، ولا يستطيعون ولا يريدون بسبب هذا الخوف التمتع بحماية بلدانهم الأصلية أو العودة إليها[٣٣].

من خلال ما سبق تستطيع أن نستشف مواطن التشابه والاختلاف بين التعريفين:

- **أوجه الشبه**
- كل من النازح واللاجئ اضطر إلى مغادرة مسكنه الأصلي.
- الأسباب التي دعت كلا منهم الي مغادرة موطنهم واحدة فقد تكون المغادرة بسبب النزاعات الداخلية المسلحة والكوارث الطبيعة أو حتى الأسباب السياسية.
- **أوجه الاختلاف**
- مغادرة اللاجئ تكون خارج بلده، أما النازح تكون مغادره للداخل.
- لكل منهما نظام قانوني خاص به ولا يمكنه تطبيقه على الآخر.

ب- النزوح والهجرة

المهاجر هو "كل شخص ينتقل بصورة فردية أو جماعية من موقع إلى آخر خارج بلده بحثاً عن وضع أفضل اجتماعياً أو اقتصادياً أو دينياً أو سياسياً، على أن يكون هذا الانتقال إرادياً وطوعياً، وإذا ما اختار العودة إلى وطنه فيستمر في التمتع بحماية حكومته لأنه يحتفظ بجنسيته ولا يفقدها[٣٤].

فالمهاجر بذلك يترك بلده الأصلي وينتقل إلى بلد آخر بنية الإقامة فيه بصفة دائمة، والسفر بقصد السياحة أو قضاء بعض الأعمال أو الإقامة المؤقتة، ولا يعتبر من قبيل

---

[٣٣] د. حسام أحمد هنداوي، القانون الدولى العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص٩٨-١٠٠.

[٣٤] د. على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٢٨٧.

الهجرة[٣٥]، من خلال ما سبق نستطيع أن نستشف مواطن التشابه والاختلاف بين التعريفين، **من خلال الآتي:**

- **أوجه التشابه**

- يغادر النازح مسكنه مضطرا ولأسباب كثيرة، بينما يفعل المهاجر ذلك دون ضرورة لوجود أي من تلك الأسباب.
- الغاية التي يود النازح بلوغها إثر مغادرته مسكنه في الحصول على مكان آخر أمن داخل حدود دولته أما المهاجر فيغادر من أجل نيل بحياة أفضل.
- يصبح النازح مجبراً على العودة إلى مسكنه بعد انقضاء الأسباب التي دفعته للمغادرة، أما المهاجر فهو حر في العودة من عدمها وله الحق في إتخاذ القرار الذي يراه ملائما في الوقت المناسب.

- **أوجه الاختلاف**

- غادر اللاجئ مكانه الأصلي إلى مكان آخر أكثر أمنا (خارج بلده). إلا أن النازح قد غادر إلى مكان آخر داخل حدود بلده.
- لكل من المفهومين نظام قانوني خاص يطبق عليه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيقه على النظام الآخر[٣٦].

[٣٥] د. على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٨٩.

[٣٦] د. على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٢٩١.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثانى
الحماية الدولية للاجئين والنازحين
وموقف القانون المصرى الهجرة غير الشرعية

حاولت دول العالم التعاون في مجال مساعدة النازحين واللاجئين، بسبب تزايد أعدادهم بحثاً عن المأوى الآمان، وذلك من خلال عقد إتفاقيات ومعاهدات دولية لتنظيم الوضع القانوني لهم وسوف نتناول الحماية الدولية للاجئين والنازحين **على النحو التالى:**

المطلب الأول: الحماية الدولية للاجئين.

المطلب الثانى: الحماية الدولية للنازحين.

المطلب الثالث: الهجرة غير الشرعية في القانون الدولى والقانون المصرى.

المطلب الأول
الحماية الدولية للاجئين

أولت الدول اهتماماً كبيراً لموضوع حماية اللاجئين منذ قيام الحرب العالمية الأولى من خلال وثائق دولية وإقليمية تنظم العديد من المسائل مثل تعريف اللاجئ وآلية منحه هذا الحق والأشخاص المؤهلين للحصول على حق الملجأ وغير ذلك من المسائل التي تعنى بتنظيم أوضاع اللاجئين، إلا أن نظام الحماية الدولية للاجئين لا يقتصر فقط على تلك المفاهيم بل يمتد ليشمل المبادئ الأساسية التي يتمتع بها هؤلاء في مواجهة دولة الملجأ.

وعلى ذلك سوف نتناول في هذا المطلب بيان الحماية الدولية للأشخاص اللاجئين في القانون الدولى ثم نتناول الحماية في الإتفاقيات الدولية، **وذلك على النحو التالى:**

الفرع الأول: الحماية الدولية للاجئين بمقتضى الإتفاقيات الدولية.

الفرع الثانى: قواعد حماية اللاجئين في القانون الدولى.

الفرع الأول
الحماية الدولية للاجئين بمقتضى الإتفلاقيات الدولية

إزدات ظاهرة اللجوء مع مطلع القرن العشرين مع تزايد أعداد الهاربين من الحروب والثورات، كخروج الكثير من الروس بسبب الثورة لسنة ١٩١٧ التي أطاحت بالقيصر،

وانهيار الدولة العثمانية الذي دفع الأرمن والكمدان لطلب اللجوء خارج حدود الدولة العثمانية نتيجة تعرضهم للإضطهاد.

وتطور وضع اللاجئين بعد قيام الحروب العالمية الأولى في سنة ١٩١٤ اضطر العديد من البشر إلى الهجرة من القارة الأوربية طلباً للأمان، مما جعل ظاهرة اللجوء خطر على السلم والأمن الدوليين[٣٧].

الأمر الذي دعا الدول في عصبة عصبة الأمم آن ذاك إلى الاهتمام بمشكلة اللاجئين ومحاولة إيجاد حلول مناسبة لها، ومن ثم لجأت إلى إبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات وانشاء بعض الوكالات الدولية لرعاية اللاجئين.

وكان أول هذه الحلول استحداث وثيقة دولية لعدم توافر وثائق إثبات هوية معترف بها دولياً، أطلق عليها جواز سفر تانس (اول مفوض لشئون اللاجئين تم تعينه عام ١٩٢١)، التي مكنت الكثير من اللاجئين من السفر والعودة إلى دولة الأصل والانتقال خارج دولة اللجوء[٣٨].

ألا أن هذه الجهود البسيطة والمحدود لم تكن كافية لحل مشكلة اللاجئين خاصة مع تزايد أعدادهم وتفاقم مشكلة اللاجئين الهاربيين من ألمانيا بإندلاع الحرب الحرب العالمية الثانية، وقد ظهرت الحاجة إلى وجود هيئات معنية بشئون اللاجئين لعدم قدرة المنظمات الدولية والجهات الفاعلة في هذا المجال، فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة ١٩٤٥، إذ شكلت هذه المنظمة تقدماً كبيراً في مجال القانون الدولي وتحقيق التعاون بين الدول لحل المشاكل الدولية وتخصيص جزءاً من جهودها للاجئين بإنشاء المنظمة الدولية للاجئين "IRO" التي تعاملت بشمولية مع قضايا اللاجئين من جميع الجوانب المتعلقة بهم، بما فيها عودتهم إلى بلدهم الأصلى.

---

[٣٧] ساهر هيثم حدادين، حماية طالب اللجوء "مبدأ عدم الإعادة القسرية بالقانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٤٤.

[٣٨] د. عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٤٨-٤٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد أدت هذه التحركات الجماعية إلى نشوء مفهوم جديد للأمن العالمي، والإخذ بالحسبان أمن البشر الى جانب أمن الدول، حيث اكتسبت فكرة الأمن جانباً انسانياً كبيراً[٣٩].

والأصل أن الدولة– بصفة عامة– هي المسئولة عن حماية مواطنيها والحفاظ على حقوقهم الأساسية وسلامتهم البدنية، فحين يواجه الفرد مشكلة في بلد أجنبي فبأستطاعته اللجوء الي البعثة الدبلوماسية لدولته، غير أن اللاجئ لا يتمتع بمثل هذه الحماية، لأن دولته الأصلية غير راغبة او عاجزة عن حمايته، وفي هذه الحالة تكون حمايته على عاتق المجتمع الدولي، وهذا ما يسمى بالحماية الدولية، التى تبدأ عند إنعدام الحماية الوطنية أو انهيارها، فاللاجئ هو شخص إضطر الي مغادرة بلده والفرار الي دولة آخرى، هرباً من إضطهاد قد تعرض له او يخشى التعرض له، وبالتالي فهو شخص فقد حماية دولته، كما لم يتمتع بحماية دولة آخرى، وبذلك يكون في حكم عديم الجنسية، ولذلك يتعين على المجتمع الدولي ان يتدخل لتوفير الحماية له، وأهم وسيلة قانونية لحماية أولئك اللاجئين تتمثل في عدم جواز إعادته الي دولته التى اضطهد فيها، حتى لا يقع تحت وطئة الاضطهاد ثانية، ومن ناحية أخرى، فإذا كان القانون الدولي يعترف للدولة بحقها في إبعاد الأشخاص الأجانب الغير مرغوب فيهم من أرضها، فإنه قيّد سلطة الدولة في حالة الرغبة في إبعاد اللاجئ السياسي، بحيث لا يجوز للدولة إبعاده عن أرضها حتى لا يقع في الإضطهاد مرة أخرى، ومن ناحية أخيرة لا يجوز لدولة الملجأ تسليم اللاجئين المتهمين في قضايا سياسية، وبالتالي يتم استثنائهم من مبدأ تسليم المجرمين المقرر في القانون الدولي العام.

وبالرغم من عدم وضوح المركز القانوني لطالب اللجوء، إلا أن هناك عدد من الحقوق الاساسية التى يلزم ان يتمتع بها ومنها:

١– عدم الإعادة لدولة الاضطهاد.

٢– حقه في أن يخضع إلى مجموعة من الإجراءات بهدف تحديد مركزه القانوني.

---

[٣٩] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية خمسون سنة من العمل الإنساني، المعهد العربي لحقوق الأنسان، تونس، ٢٠٠١، ص٥١.

٣- حمايته من الإجراءات التمييزية.
٤- حمايته من التدابير العقابية في حالة دخوله غير الشرعي أو إقامته غير الشرعية في دولة الملجأ[٤٠].

ولكن المواثيق الدولية المعنية بشئون اللاجئين لم تضع الوسائل والآليات لضمان تطبيقها، بيد أنه يمكن لطالب اللجوء الاستفادة من الإطار العام المتوفر لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي الدولي، إلا ان هذا الإطار لايزال في حاجة الي الكثير من الفعالية[٤١]، ومن ذلك الاختلاف حول تعريف اللاجئ وتداخله مع النازح، وكذلك فإن القانون الدولي لا يولى اهتماماً في الوقت الحالي إلا للاجئين الذين يغادرون أوطانهم لأسباب سياسية، فكل اللاجئين يعتبروا لاجئين سياسيين من وجهة نظر القانون الدولي الحالي[٤٢].

ورغم ذلك تحاول الدول توافير الحماية الدولية للاجئين من خلالب معاملتهم وفقاً للمعايير الدولية وأساس التزام الدول بتوفير الحماية الدولية نابع من الالتزامات المترتبة عليها سواء أكانت ناشئة عن المعاهدات الدولية التى تعتبر طرفاً فيها، تلك التى يتوجب تنفيذها بحسن نية، أو من خلال العرف المستقر في القانون الدولي، أو من مبادئ القانون العامة التى أقرتها الأمم المتمدنة، وعند توفير الحماية الدولية وإيجاد حلول لمشكلة اللاجئين، فإن الدول المستقبلة للاجئ ليست الوحيدة التى تترتب عليها الإلتزامات، بل تمتد على الدولة الأصلية ضمان دخول العائدين من اللاجئين، والمحافظة على حريتهم وسلامتهم البدنية، كما يقع إلتزام على دولة ثالثة، وذلك عند الأخذ بإعادة التوطن كحل لمشكلة اللاجئين.

أهم المواثيق الدولية الخاصة بحماية اللاجئين:

١- الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م.

---

[٤٠] د. إيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢ وما بعدها.

[٤١] د. أبو الخير أحمد عطية "الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي"، المرجع السابق، ص٨٤

[٤٢] د. أبوالخير أحمد عطية "الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي"، المرجع السابق، ص٨٦

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.
٤- الإتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.
٥- اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٤م بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.
٦- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين ١٩٦٧.
٧- الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي ١٩٦٧[٤٣].

أما عن المنظمات الدولية فلابد من الإشارة الي المفوضية السامية لشئون اللاجئين، وما نص عليه نظامها الأساسي صراحةً من توفير الحماية الدولية للأشخاص الذين تشملهم ولايتها، تحت سلطة الجمعية العامة، وبمساعدة الحكومات المعنية، أي أن المفوضية لا تعمل في مواجهة الدول بل في إطار من التعاون استناداً الي:

تعمل في مواجهة الدول بل في إطار من التعاون استناداً الي:

- قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥) إذ دعت، من خلاله، الحكومات الى التعاون مع المفوض السامي لشئون اللاجئين في أدائه لمهامه المتعلقة باللاجئين الذين تشملهم إختصاصاته.
- تعهدت الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ بالتعاون مع المفوضية السامية في ممارسة وظائفها وتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الإتفاقية.
- وكذلك تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية الإفريقية لسنة ١٩٦٩ بالتعاون مع المفوضية السامية.

وتلعب بعض المنظمات الدولية الأخرى دوراً مهماً في توفير الحماية الدولية، وهنا لابد من الإشارة بشكل واضح إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية، ومنظمة الهجرة الدولية، إذ يتركز عملها على توفير الحماية الدولية من خلال أدوارها التكميلية، مثل عقد اتفاقيات أخرى مع الجهات المختصة لضمان توفير وسائل الإغاثة، تسهيل انتقال اللاجئين من دولة الي أخرى، والمراقبة والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في دولة معينة بهدف تنبيه المجتمع الدولي الى أزمات قد ينشأ عنها تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين.

[٤٣] د. إيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص ١٣٤.

وأخيراً لابد من الإشارة الى ان الحماية الدولية ليست مقتصرة على اللاجئ فقط، بل تمتد لتشمل طالب اللجوء على أساس أنه لاجئ محتمل، ويمكن الإعتراف له بهذه الصفة بعد دراسة طلبه والبت فيه، وبالرغم من أنه لم يرد نص صريح يعالج مثل هذا الموضوع في اتفاقية ١٩٥١، إلا أن منطق الأمور والتفسير الطبيعي لأحكام الإتفاقية يقضي بذلك(٤٤).

الفرع الثانى
قواعد حماية اللاجئين في القانون الدولى

أولاً: عدم جواز إعادة اللاجئ لدولته جبراً

يمنح هذا الحق حماية للاجئ من الوقوع مرة ثانية في إيدى سلطات الدولة التى لم تمنحه الحماية الكافية أو وقوعه في كان يخشى حدوث ذلك فيه، ويعتبر من الحقوق البارزة في تطبيق الحماية الكافية للاجئ وهو حجر الأساس، بحيث يحظر على الدولة المضيفة طرده بعدما تم استقباله بأية طريقة كانت الي الحدود التى تشكل خطر على حياته وحريته، بسبب الدين الذي ينتمي إليه أو الجنسية التى يحملها أو الإنتماء الي فئة اجتماعية معينة او نتيجة رأيه السياسي(٤٥).

وعلى ذلك يعتبر مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئ إلى دولة الإضطهاد عنصراً من أهم العناصر التى تقوم عليها فكرة الملجأ في القانون الدولي، لأنه يوفر حماية قانونية للاجئ ضد الوقوع في أيدي سلطات الدولة التى تضطهده أو تهدده بذلك، ومن ناحية أخرى فإنه لا يشكل أي مساس بسيادة دولة الملجأ على إقليمها أو انتقاص من سلطتها التقديرية في قبول أو عدم قبول الأجانب على اقليمها، فهذا المبدأ يترك للدولة الحرية التقديرية الكاملة في قبول اللاجئ داخل إقليمها ومنحه الملجأ أو عدم قبوله، وغاية ما في الأمر أنها إذا قررت عدم قبول اللاجئ على إقليمها، وعدم السماح له بالبقاء فيه، فإنها تلتزم بألا تتخذ ضده أية إجراءات– كالطرد أو الإبعاد– ويكون من شأنها إجباره على العودة الي دولة قد تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر، بسبب الدين أو العنصر أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية(٤٦).

---

(٤٤) د. إيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص ١٣٥–١٣٦.

(٤٥) د.عقبة خضراوى، "حق اللجوء في القانون الدولي"، المرجع السابق، ص٣٨.

(٤٦) د. برهان أمر الله "حق اللجوء السياسي" المرجع السابق، ص ٢٠٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد نصت إتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين عام ١٩٥١ صراحة على مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئ إلى دولة الإضطهاد في المادة ١/٣٣ على أنه: "يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت، إلى الحدود التى تتهدد فيها حياته أو حريته بالخطر بسبب جنسيته أو عنصره أو دينه أو بسبب إنتمائه إلى فئة إجتماعية أو بسبب آرائه السياسية"[٤٧].

كما أقرت إتفاقية شئون اللاجئين صراحة مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئ إلى دولة الإضطهاد التى تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر، وبذلك فهي تقدم حماية قانونية جوهرية للاجئ ضد الوقوع في قبضة سلطات الدولة التى تضطهده، وتؤمن بذلك حياته وحريته من أن يتعرضا للخطر.

ونظراً للأهمية القصوى لهذا المبدأ في مجال حماية اللاجئين، فإنه لا يجوز للدول الأطراف في هذه الإتفاقية أن تورد أية تحفظات على نص المادة ٣٣ المشار اليها، والتي تقرر مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئ الي دولة الإضطهاد، غير ان هذا ليس مطلقاً، وانما هناك ثمة حالات استثنائية يجوز فيها للدولة ان توقف العمل بهذا المبدأ، وذلك إذا كان تطبيقه يؤدى إلى المساس بالأمن القومي أو المصالح الحيوية للدولة او سيادتها[٤٨].

ثانياً: توفير المأوى المؤقت للاجئ

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الدولة تملك سيادة كاملة فيما يتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها وإقامتهم فيه، ولا يحد من هذه السيادة إلا ما تكون قد إلتزمت به هذه الدولة من إتفاقيات دولية او قوانين داخلية، ويترتب على ذلك أن الدولة تملك سلطة تقديرية مطلقة فيما يتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها والبقاء فيه، ما دام لا يوجد نص إتفاقي يقضي بغير ذلك، ويشترط عدم التمييز بين الجنسيات المختلفة[٤٩].

---

[٤٧] المادة (٣٣) من إتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين عام ١٩٥١.

[٤٨] د. أبوالخير أحمد عطية "الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي"، المرجع السابق، ص٩٥.

[٤٩] د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧، ص٣٦٠.

وعلى ذلك تملك الدولة أن تمنع الأجانب أو بعضهم من دخول إقليمها، وتملك السماح لهم بدخول إقليمها بالشروط وللمدة التى تقررها، كما أن لها أن تقوم بإبعادهم أو طردهم من إقليمها في أي وقت تشاء بشرط عدم التعسف، ونتيجة لهذا الحق للدولة، إنصرفت الجهود الدولية لحماية اللاجئين الي محاولة التوفيق بين مبدأ سيادة الدول المطلقة على إقليمها وحقها في عدم قبول أجانب على أرضها ضد إرادتها، وبين حماية مصلحة اللاجئ الملحة في بعض الحالات في عدم تعرض حياته أو حريته للخطر او تهديدهما، بسبب الوقوع في براثن دولة الاضطهاد ثانية، وتمثل هذا التوفيق في "مبدأ المأوى المؤقت"، ويقصد به أن الدولة وإن كانت غير ملزمة بقبول اللاجئ على أرضها، فلا أقل من أن تلتزم في بعض الحالات بمنحه فرصة الذهاب إلى دولة أخرى، وذلك من خلال السماح له بدخول إقليمها والبقاء لمدة مؤقتة ومحددة.

ولقد تأكد مبدأ المأوى المؤقت في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، ومنها إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١، كما أكدت على هذا المبدأ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لشئون اللاجئين عام ١٩٦٩، وكذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الاقليمي عام ١٩٦٧[٥٠].

ثالثاً عدم جواز إبعاد اللاجئين

الإبعاد هو "إجراء قانوني تتخذه الدولة في مواجهة أحد الأجانب المتواجدين على إقليمها بصفة قانونية، وبموجبه تضع الدولة حدا لتواجده على إقليمها وتلزمه بمغادرته".

والمبدأ العام في القانون الدولي يخول للدولة إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب الموجودين على إقليم الدولة سواء كان هذا الأجنبي من المقيمين إقامة مؤقتة في إقليم الدولة أو من المقيمين إقامة دائمة أو عادية، ويترتب على هذا أن اللاجئ بإعتباره إجنبياً قد يكون عرضة لإجراء الإبعاد، إذا ما قررت دولة الملجأ في أي وقت تشاء إنهاء الملجأ الذي سبق منحه أياه، ونظرا لما يترتب على قرار الإبعاد للاجئ من مخاطر جسيمة تتمثل في وقوعه في قبضة سلطات الدولة التى تضطهده، فقد نجحت الجهود الدولية لحماية اللاجئين في التوصل لبعض القيود التى تحد من سلطة الدولة التقديرية

[٥٠] د. أبوالخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، المرجع السابق، ص١٠٦

(ISSN: 2537 - 0758)

فيما يتعلق بإبعاد اللاجئين، وذلك من خلال تحديد الأسباب التى تبرر للدولة إبعاد اللاجئ من إقليمها على سبيل الحصر[٥١].

رابعاً: عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين

يذهب الفقه الدولى المعاصر إلى أن تسليم المجرمين لدولهم هو واجب تفرضه المصالح المشتركة للدول حتى لا يفلت مجرم من العقاب على جريمته، وتسليم المجرمين هو "إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه لمحاكمته عن جريمة إرتكبها على إقليمها، أو لتنفيذ حكم صدر عليه من قضائها بعقوبة جنائية"[٥٢].

ولكن الأمر مختلف مع اللاجئ السياسي فالجرائم السياسية ذات طابع نسبي، فمن يعتبر مجرماً سياسياً في ظل نظام سياسي معين قد يعتبر وطنياً مخلصاً في ظل نظام سياسي آخر، والفعل الواحد قد يشكل جريمة سياسية في بعض الدساتير وقد لا يعتبر كذلك في البعض الآخر.

ومن ناحية أخرى فإن مرتكبي الجريمة السياسية لا يشكلون في الغالب أية خطورة إجرامية على مصالح الدول الأخرى، فضلاً عن أن تسليم المجرمين السياسيين إلى دولتهم قد يعرضهم للإنتقام من قبل الحكام، بدلا من محاكمتهم أمام قضاة محايدين.

وعلى ذلك فإن عدم تسليم اللاجئ السياسي لا يتعارض مع الحكمة التى من إجلها تقرر نظام تبادل تسليم المجرمين، بل هو ضمانة هامة لحماية هؤلاء الأشخاص[٥٣].

ولكن هناك صعوبة في تحديد مركز اللاجئ السياسي بالنسبة للجرائم المطلوب محاكمته فيها، وتكمن هذه الصعوبة فى تحديد وتعريف الجريمة السياسية فلا يوجد إجماع على تعريف الجريمة السياسية وتحديدها بشكل دقيق، بحيث يمكن الفصل بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، لأمكن الإعفاء من التسليم على أسس واضحة لا

---

[٥١] د. مصطفى كامل اسماعيل "إبعاد الاجانب" المجلة المصرية للقانون الدولي– عدد ٤ لسنة ١٩٤٨ ص ٢٢، وأيضاً عن د. ابوالخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص١١٦.

[٥٢] د. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٢٥

[٥٣] د. برهان أمر الله "حق اللجوء السياسي"، مرجع سابق، ص ٢٣٢

ريب فيها، أما الأمر كله متروك للقضاء في الدولة المطلوب اليها التسليم لكي يقول كلمته، أو للسلطات التى تبت في طلب التسليم، والتى لازالت هي المرجع الأخير لتقرير ما إذا كانت الجريمة سياسية أم من جرائم القانون العام، فإن مقتضيات العدالة وأخذ كل مجرم بجريمته، وإعتبارات مصالح الدول، كل هذا يقتضي عدم التوسع في الإعفاء، وقصره على الجرائم السياسية في أضيق حدودها الممكنة[٥٤].

خامساً: تمتع اللاجئ ببعض الحقوق

ويمكن تصنيف الحقوق التى يتمتع بها اللاجئ الي ثلاثة أنواع من الحقوق، فعندما يحصل اللاجئ على الملجأ فهو أجنبي يقيم على إقليم دولة الملجأ، ومن ثم فقد كفلت له قواعد القانون الدولي مجموعة من الحقوق التى يتمتع بها الأجانب العاديين الموجودين على إقليم دولة الملجأ، ومن ناحية ثانية ونظراً لأن اللاجئ هو أجنبي غير عادي، لأنه أجبر أو اضطر الي الهروب من دولته لتعرضه للتعذيب أو الاضطهاد، وبالتالي لم يكن حراً في إختياره لدوله الملجأ، ومن ثم فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق التى تقرر له معاملة أفضل من المعاملة المقررة للأجانب بصفة عامة، ومن ناحية ثالثة، فإن اللاجئين يتمتعون بمجموعة أخرى من الحقوق التى تكفل لهم في بعض الأحيان معاملة متساوية لمعاملة رعايا دولة الملجأ[٥٥].

ومن الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ على سبيل المثال:

١- الحق في الحماية من الترحيل القسري :حيث يتمتع اللاجئون بحماية من الترحيل القسري إلى بلدانهم الأصلية.

٢- الحق في الوصول إلى الخدمات الأساسية :يتمتع اللاجئون بحق الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم والسكن والغذاء.

٣- الحق في العمل :يحق للاجئين العمل في دول الملجأ، وفي بعض الأحيان يتم تقديم دعم لهم للعثور على فرص عمل.

---

[٥٤] د. ابوالخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٣٥

[٥٥] د. ابوالخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٣٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤- الحق في الحرية الدينية والثقافية :يحق للاجئين ممارسة حريتهم الدينية والثقافية في دول الملجأ.

٥- الحق في الحماية من التمييز: يتمتع اللاجئون بالحماية من التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الجنسية أو اللغة أو أي سبب آخر.

٦- الحق في الحماية الدبلوماسية: يمكن للمفوضيات الدبلوماسية لدولة اللاجئ تقديم الدعم اللازم للاجئين في دول الملجأ.

ويتمتع اللاجئون بحقوق إضافية ومتعددة تختلف من بلد لآخر في دول الملجأ، ويتم تحديدها بموجب القوانين والتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين[٥٦].

المطلب الثانى
الحماية الدولية للنازحين

يجب في البداية أن نؤكد إلى أن النازحين لا يستفيدون بالحماية المقررة للاجئين في المواثيق والإتفاقيات الدولية لأنهم يتمتعون بحماية دولتهم وسلطتها القانونية من الناحية النظرية، لكن من الناحية العملية تكون سلطات الدولة في كثير من الأحيان غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية الوطنية المطلوبة لهؤلاء النازحين.

وقد تنبه المجتمع الدولي الي ذلك النقص في مفهوم الحماية، لذلك بدأ بتركيز جهوده في هذا الإتجاه لسد هذه الحاجة، **وتمثلت الجهود الدولية في هذا الصدد من خلال ما يلي:**

الفرع الأول: قواعد حماية النازحين في القانون الدولي

الفرع الثانى: حماية النازحين بمقتضى المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلى ١٩٩٨.

[٥٦] فيصل مبارك سعيد، الحماية الدولية للاجئين، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد (٤٣)، أكتوبر ٢٠٢٣، ص٢٠٨٨.

الفرع الأول
قواعد حماية النازحين في القانون الدولي

مما لاشك فيه أن المجتمع الدولي بذل جهداً موسعاً ومنظماً في مجال حقوق الإنسان وحق اللجوء والنزوح منها على وجه التحديد إلا أن المجتمع الدولي يواجه مشاكل متعددة في ضمان حق اللجوء منها التمويل المالي ورفض بعض الدول قبول أو استقبال النازحين والمشاكل المتعلقة بطردهم أو إبعادهم ومشاكل تتعلق بالتحديدات الزمنية المفروضة على عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وخاصة عند طول مدة الإقامة أو حالات النزوح الداخلي وحتى بعد عودة النازحين أو اللاجئين فان عمل المفوضية يستمر لضمان عدم تكرار حصول حالات نزوح مرة أخرى وذلك لتزايد المستمر في إعداد اللاجئين والنازحين وتفاقم المشاكل البيئية.

اهتم القانون الدولى الإنسانى بوضع اللاجئين والنازحين والمهاجرين، وذلك بمحاولة كفالة الحماية اللازمة لهم من خلال عقد إتفاقيات بين دول العالم وخاصة إتفاقيات جنيف ١٩٤٩، وبروتوكولين الإضافين لسنة ١٩٧٧، **لذلك سوف نتناول الجهود الدولية في حماية النازحين من خلال الآتى:**

- **<u>موقف القانون الدولى الإنسانى من النازحين</u>**

إن القانون الدولي الإنساني الذي يطلق عليه أيضاً اسم قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب يتكون من قواعد تستهدف في زمن الحرب حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية، فضلاً عن تقييد وسائل وسبل الحرب. وهو قانون "واقعي" يأخذ أيضا في الحسبان المتطلبات الإنسانية التي تمثل مبدأ خفياً للقانون الإنساني برمته، علاوة على اعتبارات الضرورة العسكرية[٥٧].

وتتمثل الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ أغسطس/ آب ١٩٤٩ وفي بروتوكوليها الإضافيين المؤرخين في ٨ يونية/ حزيران ١٩٧٧. وتحمي اتفاقيات جنيف الأشخاص التالي ذكرهم: جرحى ومرضى وغرقى

---

[٥٧] جان– فليب لافواييه اللاجئون والأشخاص المهجرون والقانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمرمقال منشور بمجلة الصليب الأحمر العدد (٣٠٥)، ١٩٩٥/٤/٣٠

(ISSN: 2537 - 0758)

القوات المسلحة (الاتفاقيتان الأولى والثانية)، وأسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة)، والسكان المدنيون لا سيما في أراضي العدو وفي الأراضي المحتلة (الاتفاقية الرابعة). أما البرتوكولان الإضافيان، فإنهما عززا خاصة حماية السكان المدنيين من عواقب الأعمال العدائية، وقيدا أيضاً الوسائل والسبل المستخدمة في حالة الحرب[٥٨].

وفي الوقت الراهن، جميع الدول تقريباً هي أطراف في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩[٥٩]، وقد ثبت اليوم الاتجاه إلى صبغ البروتوكولين الإضافيين بصبغة عالمية[٦٠]، **ويشمل القانون الدولي الإنساني نظامين للحماية، هما:**

- النزاعات المسلحة الدولية التي تطبق فيها اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الأول لسنة ١٩٧٧؛
- النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ تطبق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ في هذه الحالات التي ينشب فيها نزاع داخلي أو حرب أهلية[٦١].

وتتحمل الدول مسؤولية جماعية بالنسبة إلى احترام الدول الأخرى وحركات المعارضة المسلحة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها[٦٢].

---

[٥٨] جان– فليب لافوايه اللاجئون والأشخاص المهجرون والقانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمرمقال منشور بمجلة الصليب الأحمر العدد (٣٠٥)، ١٩٩٥/٤/٣٠

[٥٩] عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف في ٣١ مارس/ ١٩٩٥: ١٨٥ دولة

[٦٠] عدد الدول الأطراف في البرتوكول الأول ١٣٧ دولة، وفي البرتوكول الثاني: ١٢٧ دولة، في ٣١ مارس ١٩٩٥

[٦١] تتضمن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف مبادئ أساسية عديدة تعتبر قابلة للتطبيق في كل الحالات التي نشب فيها نزاع مسلح، وتمثل هذه المادة في حد ذاتها " اتفاقية مصغرة ". أما البرتوكول الثاني، فإن مجال تطبيقه أكثر صرامة من مجال تطبيق المادة الثالثة المشتركة، إذ يجب أن تمارس المعارضة المسلحة سيطرتها على جزء من الأراضي بحيث يمكن لها أن تقوم "بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة".

[٦٢] نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف هو على النحو التالي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". وأيضاً المادة ٨٩ من

كما أنها تلتزم بمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة أمام محاكمها، ويجوز لها أيضاً تسليمهم لدولة أخرى لمحاكمتهم فيها[٦٣].

وعلى الرغم من أن القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يمثلان فرعين متمايزين من فروع القانون الدولي العام، فإنهما يصبوان إلى تحقيق هدف مشترك، ألا وهو حماية الإنسان. ويحمي القانون الإنساني حقوق الإنسان الأساسية في حالات الشدة القصوى التي تمثلها النزاعات المسلحة. ولذلك، يجب النظر بروح تكاملية في هذين المجالين اللذين ينبغي أن يضاف إليهما قانون اللاجئين.

وعلى ذلك فقد تتضمنت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها أحكاما دقيقة للغاية. وسنكتفي فيما يلي بتلخيص بعض قواعد السلوك المهمة بصورة خاصة والمطبقة في كل النزاعات المسلحة **ومن ذلك:**

- يتمتع الأشخاص الذي لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية مثل الجرحى والمرضى والأسرى والمدنيين بالرعاية والحماية في جميع الأحوال؛
- يجب معاملة المدنيين معاملة إنسانية؛ ويحظر خاصة الاعتداء على حياتهم، كما يحظر أي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة السيئة، وأخذ الرهائن، وإصدار أحكام دون محاكمة عادلة؛
- يجب أن تميز القوات المسلحة دوماً بين الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية من جهة، والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى، ويحظر مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية؛ وينبغي اتخاذ كل التدابير الاحتياطية للإبقاء على حياة السكان المدنيين....

البرتوكول الأول، التي تتعهد الدول بمقتضاها "(..) بأن تعمل (...) في حالات الخرق الجسيم (...) بالتعاون مع الأمم المتحدة (....)".

[٦٣] يتعلق الأمر هنا بمبدأ الولاية القضائية العالمية. أما المخالفات الجسيمة (جرائم الحرب)، فإنها معرفة في كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع (المادة ٥٠ من الاتفاقية الأولى، والمادة ٥١ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة)، وكذلك في البرتوكول الأول (المادة ٨٥).

(ISSN: 2537 - 0758)

- يحظر مهاجمة أو تدمير المواد الاستهلاكية والأعيان اللازمة للإبقاء على حياة السكان المدنيين (ومثال ذلك المواد الغذائية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري)، كما يحظر تجويع المدنيين كوسيلة للحرب؛
- ينبغي إيواء وعلاج الجرحى والمرضى؛ كما ينبغي احترام وحماية المستشفيات وسيارات الإسعاف وأفراد الخدمات الطبية والدينية؛ وينبغي في جميع الأحوال احترام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي هي رمز لهذه الحماية، والمعاقبة على أي سوء استعمال لها؛
- على أطراف النزاع أن تقبل عمليات إغاثة السكان المدنيين ذات الطابع الإنساني غير المتحيز وغير التمييزي، وينبغي احترام وحماية العاملين في وكالات الإغاثة[٦٤].

- **<u>اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدات للنازحين</u>**

أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب الموتمر الدولى للصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة ١٩٨٦، وكلفها المجتمع الدولي بموجب اتفاقيات جنيف وإثر ممارسات طويلة "بالعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني"[٦٥].

ولكي تتمكن اللجنة الدولية من أداء مهمتها على خير وجه كحارس للقانون الدولي الإنساني، فإن اتفاقيات جنيف تمنحها الحق في زيارة أسرى الحرب والمدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة[٦٦]، كما تمنحها الحق في اتخاذ مبادرات عديدة[٦٧].

---

[٦٤] جان– فليب لافواييه اللاجئون والأشخاص المهجرون والقانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق

[٦٥] جان– فليب لافواييه اللاجئون والأشخاص المهجرون والقانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق

[٦٦] المادة ١٢٦ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٤٣ من الاتفاقية الرابعة. وتنص أحكام هاتين المادتين على شروط الزيارات التالية: زيارة جميع الأشخاص المحميين، وبالحق في التحدث معهم بدون رقيب، والحق في تكرار الزيارات.

[٦٧] المادة ٩ من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة، والمادة ١٠ من الاتفاقية الرابعة، والمادة ٨١ من البرتوكول الأول. وبالنسبة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية: المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

وفضلاً عن ذلك يجوز للجنة الدولية أن تتصرف كبديل للدولة الحامية في حالة غيابها، كما كفلت وفقا للنظام الأساسي المنطبق في المنازعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له"[٦٨].

كما عهدت الدول إلى اللجنة الدولية بمهمة توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية ونتائجها المباشرة[٦٩].

فهذه المسؤوليات العديدة التي تضطلع بها اللجنة الدولية تجعل منها منظمة ذات وضع قانوني خاص للغاية. وإذا كانت في حقيقة الأمر هيئة خاصة غير حكومية الطابع، إلا أن المهمات التي عهد به إليها القانون الدولي منحها وجهة دولية، مما أدى إلى الاعتراف بها عادة كشخصية قانونية دولية.

الفرع الثانى

حماية النازحين بمقتضى المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلى ١٩٩٨

وردت المبادئ التوجيهية بشأن النزروح الداخلى ضمن تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس م. دينغ، المجلس الاقتصادي الاجتماعي– لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ١٩٩٨.

تهدف المبادئ التوجيهية إلى تناول الاحتياجات المحددة للنازحين داخلياً في جميع أنحاء العالم بتعيين الحقوق والضمانات ذات الصلة بحمايتها. وهذه المبادئ مستوحاة من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتتماشى معهما، وهي تتضمن المبادئ ذات الصلة المنطبقة عل النازحين داخلياً الموجودة حالياً بصورة متناثرة للغاية في العديد من الصكوك، وتوضح الجوانب الغامضة المحتمل وجودها، وهي تنطبق على مختلف مراحل النزوح، وتوفر الحماية من النزوح التعسفي، فضلاً عن الحماية والمساعدة أثناء النزوح والضمانات اللازمة أثناء العودة أو التوطن البديل وإعادة الاندماج[٧٠].

---

[٦٨] المادة ١٠ من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة، والمادة ١١ من الاتفاقية الرابعة، والمادة ٥ من البرتوكول الأول

[٦٩] المادة ٥ (٢) (د) من النظام الأساسي للحركة

[٧٠] د. شريف السيد على، نظرة عامة على حقوق اللاجئين، مرجع سابق، ص٢١.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويمكن إلقاء الضوء على أهم هذه المبادئ من خلال الآتى:

- **<u>مبدأ عدم التمييز</u>**

فقد نص المبدأ (١/١) على أنه "يتمتع المشردون داخلياً في بلدهم، على قدم المساواة التامة، بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحريات بموجب القانون الدولي والمحلي. ويجب ألا يميز ضد هؤلاء الأشخاص في التمتع بأي من هذه الحقوق والحريات بدعوى أنهم مشردون داخلياً"[٧١].

كما نص المبدأ (٢/٢) على أنه "لا يجوز تفسير هذه المبادئ باعتبارها تقيد أحكام أي صك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو الحقوق الممنوحة للأشخاص بمقتضى القانون المحلي، أو تعدل تلك الأحكام أو تنتقص منها. وبوجه خاص، ليس في هذه المبادئ ما يخل بالحق في طلب اللجوء أو التمتع به في بلدان أخرى"[٧٢].

فصفة النازح أو المشرد هي وصف لأي إنسان ترك مكان تواجده الأصلي وذهب إلى مكان آخر بسبب ظروف معينة، وقد يرجع إلى مكانه الأصلي عند زوال تلك الأسباب أو يبقى في مكانه الجديد ويستقر فيه بشكل نهائي لأنه يتحرك داخل بلده وهو ليس بحاجة إلا إلى بعض الجوانب التنظيمية وقد يشمل ببعض الامتيازات مثل الإعانات المادية والعينية وحتى المساعدة في الجانب النفسي والمعنوي من اجل مساعدته على تحمل الضغط النفسي أو التقليل من المخاطر والتهديدات التي تحيطه من خلال توفير الحماية له أو لإفراد أسرته[٧٣].

- **<u>المبادئ المتعلقة بالحماية من التشريد وحماية الحق في الحياة</u>**

يجب على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية احترام وضمان احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، في كافة الظروف، وذلك لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد أشخاص[٧٤]،

---

[٧١] المادة (١) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلى ١٩٩٨.

[٧٢] المادة (٢/٢) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلى ١٩٩٨.

[٧٣] المادة (٢)، (٣) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلى ١٩٩٨.

[٧٤] المادة (٥) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلى ١٩٩٨.

فلكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفاً من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد[٧٥].

- **المبادئ المتعلقة بالحماية أثناء التشريد**

لكل إنسان حق أصيل في الحياة يجب حمايته بالقانون. ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته تعسفاً. وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخلياً مما يلي:

(أ) الإبادة الجماعية؛

(ب) القتل؛

(ج) حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

(د) حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك الاختطاف أو الاحتجاز دون الإقرار بذلك، عندما يهدِّد الإنسان بالموت أو يفضي إليه[٧٦].

فيحظر في جميع الظروف شن اعتداءات أو ارتكاب أعمال عنف أخرى ضد المشردين داخليا الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخليا مما يهدد حياتهم وفقا لما جاء بنص المادة (١٠/ ف٢) من المبادئ وهي الاعتداءات المباشرة أو العشوائية أو أعمال العنف الأخرى، بما في ذلك إنشاء مناطق يسمح فيها بشن اعتداءات على المدنيين، التجويع كطريقة من طرق القتال، استخدامهم كدرع لحماية أهداف عسكرية من آلهجوم أو لحماية عمليات عسكرية أو للمساعدة عليها أو تعويقها، شن، اعتداءات على مخيماتهم أو مستوطناتهم، استخدام الألغام المضادة للأفراد[٧٧].

ولا يجوز حبس هؤلاء الأشخاص النازحين في مخيم أو لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤخذ المشردون داخليا كرهائن، وإذا ما تبين في ظروف استثنائية وجود ضرورة قصوى لهذا الحبس أو الحجز، لا يجوز أن تطول المدة عما تقتضيه الظروف، يجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من الاعتقال والاحتجاز على أسس تمييزية، بحكم وضعهم كنازحين، إذ انه تقوم بعض الدول بإسكان النازحين في مجمعات أو

---

[٧٥] المادة (٦) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلى ١٩٩٨.

[٧٦] المادة (١٠) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلى ١٩٩٨.

[٧٧] المادة (١٠/ ف٢) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلى ١٩٩٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

مخيمات خاصة، وبالأخص في الدول التي تعاني من نقص في الإمدادات الغذائية أو اللوجستية، وقد تخضع تلك الأماكن للإشراف الدولي أو القوات العسكرية التابعة لتلك الدولة، وفي العراق قامت الدولة بإنشاء بعض المجمعات السكنية لإسكان العوائل الأشد تضرراً[٧٨].

ومن حقوق النازحين حق عدم التجنيد: فلا يجوز بأي حال من الأحوال تجنيد أطفال المشردين أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بالمشاركة، حيث يجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من أية ممارسات تمييزية لتجنيدهم في قوات أو جماعات مسلحة، بحكم وضعهم كمشردين، وتحظر في جميع الظروف كل ممارسة تجبر الشخص على قبول التجنيد أو تعاقبه على عدم قبوله، والحقيقة إن هذا الحق يمكن إن يستفيد منه جميع المشردين إضافة للأطفال، ومن المحزن إن يتطوع الكثير من المشردين في الانخراط في بعض الحركات والجماعات المسلحة أو العصابات وبدوافع شتى وخاصة إذا طالت مدة التشرد، وقد يلتحق العديد من أبناء العوائل النازحة في تنظيمات مسلحة قسراً أو رغبة منهم عندما يكون هناك احتراب او اقتتال داخلي، وخاصة من الأطفال دون سن التجنيد[٧٩].

وعلى ذلك يكون للمشردين داخلياً ما يلي:

(أ) الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد؛

(ب) الحق في مغادرة بلدهم؛

(ج) الحق في طلب اللجوء في بلد آخر؛

(د) الحق في الحماية من العودة القسرية إلى أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم و/أو صحتهم معرضة للخطر، أو التوطن القسري في ذلك المكان[٨٠].

والحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد لمن لا يجد الأمان في بلده فيمكن إن يجده في بلد أخر، وفي الوقت الذي يختار النازح إن ينتقل من المنطقة التي لجأ إليها في بلده إلى مكان أخر خارج بلده فان سيصبح عند ذاك لاجئاً وليس نازحاً وفي

---

[٧٨] المادة (٨) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

[٧٩] المادة (١٢) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

[٨٠] المادة (١٥) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلى ١٩٩٨.

كلا الحالتين سيخضع لقواعد القانون الدولي العامة وقواعد القانون الدولي للاجئين بوجه خاص، أما إذا بقي في وطنه فانه سيخضع لقواعد القانون الدولي والقانون الداخلي، أي يكون للنازح الحق في طلب اللجوء في بلد آخر[٨١].

كما يكون لهم الحق فى الحماية من العودة القسرية لمكان النزوح ويكون من أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أو صحتهم معرضة للخطر، ويمكن إن يحصل ذلك في حال تعهد الدولة بتوفير الحماية لهم عند عودتهم إلى أماكنهم من خلال جعل تلك المناطق أكثر أمناً.

كما لهم الحق فى معرفة مصير أقاربهم المفقودين فتسعى السلطات المعنية إلى تحديد مصير ومكان وجود المشردين داخليا المبلغ عن اختفائهم وتتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة التي تتولى هذه المهمة، وعليها أن تعلم أقرب الأقرباء بمدى التقدم في التحقيق وموافاتهم بالنتائج، وكذلك إلى استلام رفات المتوفى من المشردين داخلياً والتعرف عليه ومنع انتهاك حرمته أو التمثيل به وتسهل عودة الرفات إلى أقرب الأقرباء أو تتكفل بالدفن مع الاحترام اللائق، ويجب في كل الظروف حماية واحترام مقابر المشردين داخلياً، ويكون للمشردين داخليا حق الوصول إلى مقابر أقاربهم الأموات.

ويجب على السلطات المختصة توفير مستوى معيشي لائق للنازحين وذلك بتوفير المخيمات او المعسكرات، كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودون تمييز، وتكفل لهم الوصول إليها الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب والمأوى الأساسي والمسكن، والملابس الملائمة والخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية، تبذل جهود خاصة من أجل ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في تخطيط وتوزيع اللوازم الأساسية هذه، وقد تسمح بعض الدول لتلك العوائل بالعمل في بعض الإشغال الخاصة بغية توفير بعض مستلزمات الأسرة كالصناعات الحرفية البسيطة، فضلاً عن حقهم بالرعاية والعناية الطبية بحيث يتلقى جميع الجرحى والمرضى من المشردين داخلياً، وكذلك المعوقون الذين هم بحاجة إليها وذلك إلى أقصى حد ممكن ودون تأخير يذكر وبدون تمييز لدواع غير طبية، وتوفر الخدمات النفسية والاجتماعية للمشردين داخليا، حسب الحاجة،

[٨١] المادة (١٣) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

(ISSN: 2537 - 0758)

وينبغي الاهتمام بشكل خاص بالاحتياجات الصحية للنساء، بما في ذلك وصولهن إلى مقدمي خدمات الرعاية الصحية وحصولهن على تلك الخدمات، ومن ضمنها خدمات الرعاية الصحية الإنجابية فضلاً عن خدمات الإرشاد المناسبة لضحايا الاعتداءات الجنسية وغيرها من الاعتداءات، وكذلك وقاية المشردين داخلياً من الأمراض السارية والمعدية، بما فيها متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ويجب أيضاً ان يأخذ الأطفال نصيبهم الكافي من تلك الرعاية والعناية الطبية كونهم من الفئات الضعيفة وان تكون تلك الرعاية مستمرة، والجدير بالذكر انه يجب على الدولة الاعتراف بشخصية النازح وذلك من خلال مساعدتهم في إصدار الوثائق لتمتعهم بحقوقهم القانونية وممارستها ومن ضمن هذه الوثائق جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية وشهادات الميلاد وشهادات الزواج، دون فرض شروط غير معقولة، من قبيل اشتراط عودة الشخص لمحل إقامته المعتاد لاستخراج هذه الوثائق أو وثائق أخرى مطلوبة، للنساء والرجال على قدم المساواة، الحق في استخراج الوثائق اللازمة، ومن حقهم أن تصدر هذه الوثائق بأسمائهم، هذا وتوفر الحماية فى جميع الظروف لأموال وممتلكات المشردين داخلياً (النازحين) وبخاصة ضد الأفعال المتمثلة بالنهب والاعتداءات المباشرة أو العشوائية وأعمال العنف الأخرى أو استخدامها كدرع لعمليات أو أهداف عسكرية، أو أن تكون محل انتقام أو تدميرها أو الاستيلاء عليها كشكل من أشكال العقوبة الجماعية وتوفر الحماية للأموال والممتلكات التي يتركها المشردون داخليا وراءهم، وذلك من التدمير والاستيلاء التعسفي وغير القانوني، وأيضا من شغلها أو استخدامها[٨٢].

وعلى ذلك يكون للنازحين داخلياً الحقوق التالي:

١- لكافة المشردين داخلياً الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق.

٢- توفر السلطات المختصة للمشردين داخلياً، كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودونما تمييز، **اللوازم التالية وتكفل لهم الوصول الآمن إليها:**

(أ) الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب؛

---

[٨٢] المادة (١٥/ أ، ب، ج) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي، وكذلك أيضاً، Hans Peter Gasser-Acts of Terror "Terrorism" and International Humanitarian Law-RICR Sptember IRRC Sptemper 2002 vol 48 no 847 P122

(ب) المأوى الأساسي والمسكن؛
(ج) الملابس الملائمة؛
(د) الخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية[٨٣].

- **المبادئ الخاصة بالتعليم والمساعدات الإنسانية**

تكفل السلطات المعنية التعليم لهؤلاء الأشخاص، وبخاصة الأطفال المشردين، وأن يكون التعليم بالمجان وإلزاميا في المستوى الابتدائي، ويجب أن يحترم التعليم الهوية الثقافية لهؤلاء الأشخاص وكذلك لغتهم ودينهم، وتبذل جهود خاصة لضمان مشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، في البرامج التعليمية، وتوفر المرافق التعليمية والتدريبية للمشردين داخليا، وبخاصة صغار السن والنساء، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، طالما تسمح الظروف بذلك، مع الحرص على عدم تسرب الأطفال المشمولين من الدراسة، فضلاً عن حق النازحين في الحصول على المساعدة الإنسانية وتشمل إلى ما يحتاجه الإنسان لكي يتمتع بالحد الأدنى من مقومات الحياة حيث تقدم المساعدة الإنسانية جميعها وفقاً لمبادئ الإنسانية والتجرد ودون تمييز، ولا تحول المساعدة الإنسانية المقدمة للمشردين داخليا لأية أغراض أخرى وبخاصة الأغراض السياسية أو العسكرية، ويقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول، واجب ومسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً، يحق للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الأطراف المعنية عرض خدماتها لمساعدة المشردين داخليا، ويجب ألا ينظر إلى هذا العرض على أنه استعداء أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وإنما يجب النظر إليه بحسن نية، ويجب ألا يمتنع اعتباطا عن الموافقة على هذا العرض، وبخاصة إذا لم يكن بوسع السلطات المعنية تقديم المساعدة الإنسانية المطلوبة أو كانت راغبة عن ذلك، تتولى كافة السلطات المعنية إتاحة وتيسير المرور الحر للمساعدة الإنسانية وتمكين الأشخاص القائمين على توفير هذه المساعدة من الوصول، بسرعة ودون عوائق، إلى المشردين داخلياً، الاحترام والحماية للأشخاص القائمين على توفير المساعدة الإنسانية ولوسائط النقل التابعة لهم ولما يقدمونه من المؤن، وينبغي لهذه

[٨٣] المادة (١٥) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلى ١٩٩٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

المنظمات والأطراف، لدى قيامها بذلك، أن تتقيد بالمعايير الدولية وقواعد السلوك ذات الصلة"[٨٤].

- **المبادئ المتعلقة بالعودة وإعادة التوطين والاندماج**

يقع على عاتق السلطات المختصة، في المقام الأول، واجب ومسؤولية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل لتمكين المشردين داخلياً من العودة الطوعية، آمنين مكرّمين، إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو التوطن الطوعي في مكان آخر من البلد. وتعمل هذه السلطات على تيسير إعادة دمج المشردين داخلياً العائدين أو المعاد توطينهم[٨٥].

كما يجب على السلطات ايضاً مساعدة المشردين داخليا في الحصول على الخدمات العامة أسوة بالآخرين، والحصول على اموالهم ممتلكاتهم فإذا تعذر استرداد هذه الأموال والممتلكات تكفلت السلطات المختصة بتقديم تعويض مناسب أو بنوع آخر، من الترضية أو ساعدت هؤلاء الأشخاص في تعويضهم أو ترضيتهم[٨٦].

كما تتيح كافة السلطات المعنية وتيسر للمنظمات الإنسانية الدولية والأطراف المعنية الأخرى، لدى ممارسة كل منها لولايته، إمكانية الوصول السريع غير المقيد إلى الأشخاص المشردين داخلياً لمساعدتهم في العودة أو التوطن والاندماج من جديد[٨٧].

وعلى هذا و بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني فإن الحماية المقررة لهذه الفئة تختلف من وضع لأخر فإن كان الدافع من وراء نزوحهم نتيجة توترات داخلية أو اعمال عنف معمم أو انتهاكات حقوق الإنسان فإن القانون الواجب التطبيق المكفول بحماية حقوق الأفراد في ظل هذه الأحداث هو القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ذلك إن النازحين أغلبيتهم من رعايا الدول التي وجدوا أنفسهم فيها وبذلك يتساوون مع

---

[٨٤] المادة (٢٠ و٢١ و٢٢) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

وكذلك ينظر: فرانسيز ام دلج، تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، المنشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٩٩، ص ٣٣.

[٨٥] المادة (٢٨) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلى ١٩٩٨

[٨٦] المادة (٢٩) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلى ١٩٩٨

[٨٧] المادة (٣٠) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلى ١٩٩٨

مواطنيها دون تمييز بالتمتع بالحماية الكاملة الموفرة لهم بموجب القانون الوطني، أما قانون حقوق الإنسان هو المعني بحماية النازحين داخل بلدهم ويسرى في وقت السلم، فيؤدي تطبيقه إلى منع النزوح والتشرد، أو وقت النزاع المسلح المؤدي للنزوح فحينها تقوم الحقوق الأساسية للنازحين وعلى رأسها:

- الحق في عدم التعرض للتعذيب.
- حظر المعاملة السيئة والعقوبة القاسية.
- الحق بالتمتع بالممتلكات والتمتع بالسكن.
- الحق في الحياة الأسرية السعيدة.
- الحق في السلامة الشخصية.
- الحق في الغذاء.
- الحق في تلقي التعليم.
- الحق في الحصول على عمل[٨٨].

وتوفير هذه الحقوق يعني تقديم حماية جوهرية للأفراد ومجموعة هذه الحقوق لها رابطة قوية بمسألة الحق في العودة إلى الأماكن التي سبق أن نزحوا منها، أما بالنسبة إلى القانون الدولي الإنساني فإن قواعده في الأساس لا تسري في ظل هذه الأحداث بل يسري في وقت النزاعات المسلحة، وعند النظر في أوضاع النزاعات المسلحة نجد ثلاثة أصناف من القوانين التي تولى اهتمامها الشديد في ظل تفشي هذه الأوضاع وتسعي في تقديم الحماية والمساعدة حينها، وهي كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[٨٩].

والفارق الجوهرى بين اللاجئ والنازح هو أن اللاجئ يعبر الحدود الدولية إلى بلد آخر سعياً في الحصول على الحماية والأمن المفقودين في بلده الأصل، أما النازح

---

[٨٨] د. إيناس محمد البهجى، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي، والإنسانى بين الدول، مرجع سابق، ص٢٣٣.

[٨٩] د. إيناس محمد البهجى، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي، والإنسانى بين الدول، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

داخلياً فقد يكون هدفهم هو نفس هدف اللاجئ إلا أنهم يتميزون عنهم في أنهم يبقون داخل حدود إقليم دولتهم ويستظلون بحمايتها ويخضعون لقوانينها[٩٠].

والجدير بالذكر أن المؤتمر البرلمانى الدولى قد اتخذ في عام ١٩٩٣ قرارا جاء فيه "وإذ يندد خاصة بعمليات الإبادة الجماعية والاعتداءات العسكرية على أراضي الدول الأخرى والأعمال العسكرية الوحشية التي تقترف ضد المدنيين وتدمير منازلهم وممتلكاتهم وأعمال الإكراه التي تفرض عليهم لإجبارهم على الرحيل عن مدنهم وقراهم، وهي انها أعمال ترتكبها بعض الدول بنفسها أو تسمح للغير بارتكابها، ساخرة بذلك من مبادئ القانون الدولي الإنساني ومن كل المواثيق والممارسات الدولية"، وهو محاولة من المجتمع الدولي في تعرية النزوح القسري، ولحد ألان لا توجد اتفاقية دولية تتناول موضوع المشردين، وهذا ما يثير أحيانا الافتراض بوجود فجوة في الإطار القانوني لحماية النازحين داخليا ومساعدتهم، غير أنه وبالرغم من عدم وجود إشارة محددة وواضحة إلى النازحين داخليا في القانون المعني أو حتى في اتفاقية عام١٩٥١ الخاصة باللاجئين "فإن هناك على الدوام إطارا قانونيا يمكن الاستناد إليه في توفير الحماية لمن نزحوا، ولمن تخلفوا وراءهم وغيرهم من المجتمعات المحلية المعنية إن العمل باتجاه منح النازحين حقوقهم على اعتبارهم من الفئات التي تحتاج إلى الحماية والمساعدة أمراً مفروغ منه بل هو واجب في الكثير من الحالات التي شهدت فيها الدول حروب ومشاكل داخلية "لقد كان نزوح ملايين الأفراد نتيجة للنزاعات الذي أصبح حقيقة واقعة في فترة ما بعد الحرب الباردة أمراً لا يمكن أن يظل المجتمع الدولي غير عابئ به"، ولا يزال الموضوع بحاجة إلى وجود اتفاق أولي حول التسمية فهل هم نازحون، مشردون، أم مهجرون[٩١].

---

[٩٠] د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٢٢.

[٩١] جاكوب كالبيرغر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي، مواطن القوة والتحديات والمعوقات، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٥، ٢٠٠٩، ص١٢٢-١٢٣.

المطلب الثالث

الهجرة غير الشرعية في القانون الدولى والقانون المصرى

بعد تناولنا التفرقة بين النازح واللاجئ سوف نتناول في هذا المطلب الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين باعتبار الهجرة الغير شرعية من ظواهر إنتقال الأشخاص بين الدول والتي تسبب مشكلات عديدة، بالإضافة إلى إرتياطها بجرائم أخرى منها جرائم الإتجار بالبشر، وجرائك غسيل الأموال، وجرائم تجارة الأعضاء، ولذلك سوغ نتناول الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين، ثم نتناول موقف القانون المصرى تجاه الهجرة الغير شرعية، **وذلك على النحو التالى:**

الفرع الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية

الفرع الثانى: المواجهة الدولية للهجرة غير الشرعية

الفرع الثالث: مواجهة القانون المصرى للهجرة غير الشرعية

الفرع الأول

ماهية الهجرة الغير شرعية

- **مفهوم الهجرة**

لتعريف الهجرة يجب أن ننوه أن هناك صورتان من الهجرة الأولى الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية،

أولاً: الهجرة الشرعية

يقصد بالهجرة "انتقال الأفراد من دولة لأخري بقصد الإقامة الدائمة، وينشأ عن الهجرة مركز قانوني للمهاجر تجاه الدولة المهاجر إليها والدولة المهاجر منها"[٩٢].

ويقصد بها أيضاً "مغادرة الأفراد طواعية من دولة الموطن قاصدين الدخول في إقليم ويترتب عليها بعض الأثار القانونية لمركز هؤلاء الأفراد"[٩٣].

---

[٩٢] د. طارق حسين محمود: دور الشرطة في حماية حق التنقل مع تطبيق على المنع من السفر، رسالة دكتوراة في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩٤.

[٩٣] د. عمرو مسعد عبد العظيم: جرائم الهجرة غير الشرعية، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص ٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد أشار قانون الهجرة المصري رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ وقسم الهجرة إلى هجرة دائمة أو مؤقتة على النحو التالي:

أ- المهاجر هجرة دائمة

نصت المادة (٨) من قانون ١١١ لسنة ١٩٨٣ على تعريف المهاجر هجرة دائمة بأنه "يعتبر مهاجراً هجرة دائمة كل مصري جعل إقامته العادية بصفة دائمة في خارج البلاد، بأن اكتسب جنسية دولة أجنبية أو حصل على إذن بالإقامة الدائمة أو أقام بها مدة لا تقل عن ١٠ سنوات، أو حصل على إذن بالهجرة إلى إحدي دول المهجر بقرار من الوزير المختص"[٩٤].

ب- المهاجر هجرة مؤقتة

هي انتقال الأفراد من دولة لأخرى بقصد الإقامة المؤقتة، وعرفته المادة ١٣ من القانون بأنه "يعتبر مهاجر هجرة مؤقتة كل مصري سافر للخارج ومضي على بقائه أكثر من سنة وله عمل يتعيش منه وهو غير دارس أو معار أو منتدب، ولم يتخذ إجراءات الهجرة الدائمة المنصوص عليها بهذا القانون، أو اتخذها وعاد إلى وطنه قبل تحقيقه"[٩٥].

ثانياً: الهجرة غير الشرعية

وتعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية موجودة ليس فقط في الدول النامية ولكن أيضاً موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة والأتحاد الأوروبي، وكذلك في دول أمريكا اللاتينية.

وقد عرفت الدول المُصدرة للمهاجرين الهجرة غير المشروعة بأنها هي "خروج المواطنين من إقليم الدولة من غير المنافذ المشروعة المخصصة لذلك، أو من منفذ مشروع بإستخدام وثائق سفر مزورة، حيث ينصب اهتمام هذه الدول على طريقة خروج أولئك المهاجرين".

---

[٩٤] د. ممدوح عبد المجيد إسحاق، النظام القانوني لحق السفر إلى الخارج "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٢.

[٩٥] د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٥.

أما بالنسبة للدول المستقبلة للمهاجرين عرفت الهجرة المشروعة بأنها "وصول المهاجر إلى حدودها بأي طريق مشروع أو غير مشروع، أو بإستخدام وثائق سفر سليمة أو مزورة، أو الوصول المشروع إلى أراضي الدولة لمدة مؤقتة بموافقتها ثم رفض المغادرة بعد انتهاء مدة الإقامة المشروعة"[٩٦].

الفرع الثانى
المواجهة الدولية للهجرة غير الشرعية

تحاول بعض الدول التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية بشتى الوسائل، على الرغم من أن مكافحة هذه الظاهرة يستوجب تعاوناً دولياً مستمراً بين الدول المصدرة للهجرة وتلك المستقبلة، بل ودول المرور، بما يعني أن التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة التي باتت تمثل تهديداً مباشراً لأمن دول واستقرار عديدة، بخاصة لارتباطها ببعض الجرائم التي تهدد الأمن القومي لبعض الدول مثل جرائم غسيل الأموال، وتهريب الأسلحة، والمخدرات.

وقد ظلت الهجرة وبصرف النظر عن كونها شرعية أو غير شرعية بعيدة عن التنظيم الدولى العام للتعامل معها لسنوات طويلة، وإنعكس ذلك على تناول الأمم المتحدة لموضوعات الهجرة، أمام تنامى الظاهرة ومع حدوث الكثير من التغيرات السياسية والأقتصادية في العديد من مناطق العالم والتدفقات الكبيرة لموجات من الهجرة الغير مشروعة[٩٧]، ظهرت بعض الأطر القانونية للتعامل مع هذه الظاهرة **وأهمها:**

١) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية

اعتمدت وعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ في الدورة الخامسة والخمسين في ١١ نوفمبر ٢٠٠٠، الاتفاقية تهدف إلى تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، وتلتزم الدول الأطراف بأن تنفذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأى المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

---

[٩٦] د. عمرو مسعد عبد العظيم: جرائم الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص ٧.

[٩٧] د. السيد عبد العاطى السيد، علم اجتماع السكان، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٣٢٤-٣٢٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأخرى، ومن ثم يلزمها باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الخاصة بالأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة بشتى الصور الوارد النص عليها في صلب الاتفاقية.

٢) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو الصادر بالقرار رقم ٢٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام ٢٠٠٠ والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية UNTOC.

٣) أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية المشار إليها فريق عمل حكومي مؤقت مفتوح العضوية معني بتهريب المهاجرين من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول تهريب المهاجرين[٩٨].

الفرع الثالث

مواجهة القانون المصرى للهجرة غير الشرعية

تتبع الحكومة المصرية خطة متعددة الأبعاد مكنتها من تطوير منظومة متكاملة لاحتواء الهجرة غير الشرعية والحد من مخاطرها، ونجحت فى إحكام عمليات ضبط الحدود البرية والبحرية، كما تم وضع إطار تشريعى وطنى لمكافحة تهريب المهاجرين، وأسفرت جميع هذه الجهود عن عدم خروج أى سفينة لنقل مهاجرين غير شرعيين من السواحل المصرية منذ سبتمبر ٢٠١٦[٩٩].

ومن أهم ملامح هذه الخطة:

أ- <u>تكثيف التعامل الأمنى مع الهجرة غير الشرعية</u>

تعاونت وزارة الداخلية والقوات المسلحة فى تأمين الحدود بشكل جيد للغاية، وتم حصار سماسرة الهجرة غير الشرعية، ممن يسهلون عبور الأفراد الذين يتخذون من مصر دولة عبور. وفى هذا السياق تقوم عناصر حرس الحدود بعمليات التفتيش

---

[٩٨] د. إيمان شريف، "السياسة الاجتماعية ومواجهة الهجرة غير الشرعية- مؤشورات عامة (قرية تطون- محافظة الفيوم نموذجاً)، ورقة بحثية قدمت للمؤتمر السنوى العاشر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، في الفترة من ٢٦-٢٩ مايو ٢٠٠٨.

[٩٩] التقارير الدورية للجنة حقوق الإنسان، التقرير الخامس والسادس والسابع والثامن (٢٠٠٦، ٢٠١٠، ٢٠١٤، ٢٠١٨).

والتأمين الدورية للسيارات والمركبات بالأنفاق والمعابر الحدودية، ومنذ عام ٢٠١٦ وحتى ديسمبر ٢٠٢١ كانت قوات حرس الحدود التابعة للقوات المسلحة المصرية قد أصدرت عدة بيانات فى أوقات مختلفة تفيد بإلقاء القبض على حوالي تسعين ألف شخص (وفق بعض التقديرات) من جنسيات مختلفة أثناء محاولة الدخول أو الخروج من مصر[١٠٠].

وتمكنت قوات حرس الحدود فى إبريل ٢٠٢١ من إحباط محاولات للتسلل والهجرة غير الشرعية عبر الحدود من جانب ٢٧٥٠ فرداً من جنسيات متعددة على مختلف حدود الدولة، فضلاً عن الجهود التى تبذلها القوات البحرية ليس فقط فى إحباط محاولات الهجرة غير الشرعية لمصريين وأجانب عبر السواحل المصرية، خاصة تلك التى تطل على البحر المتوسط، وإنما أيضاً جهودها لإنقاذ قوارب الهجرة غير الشرعية بالبحر المتوسط التى تتعرض لمخاطر الغرق إبان محاولاتها[١٠١].

ب- سن قوانين وتشريعات لمواجهة الهجرة غير الشرعية

تم إصدار القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ لمكافحة الاتجار بالبشر، ولائحته التنفيذية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠، بيد أن الخطوة الأبرز فى هذا السياق جاءت مع إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بِشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ولائحته التنفيذية رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠١٨ الذي وضع عقوبات رادعة لهذه الظاهرة بتجريمه جميع أشكال تهريب المهاجرين.

وفى إبريل ٢٠٢٢ أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسى، القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢، بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، من أجل التصدي لهذه الظاهرة حيث تم تغليظ العقوبة لتصبح السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه[١٠٢].

---

[١٠٠] د. أحمد محمد هشام الريس، الإعلام والهجرة غير المشروعة، بحث مقدم في المؤتمر العلمى الرابع بعنوان "القانون والإعلام"، في الفترة من ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٧، ص٢٠.

[١٠١] د. أحمد محمد هشام الريس، الإعلام والهجرة غير المشروعة، المرجع السابق، ص٢٠.

[١٠٢] خطة الحكومة المصرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، جريدة صوت الأمة، عدد ٣٠ يناير ٢٠٢٢

(ISSN: 2537 - 0758)

كما تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ٢٠١٦-٢٠٢٦ وتستهدف الفئات الأكثر عُرضة لخطر الاستغلال من جانب المهربين وهم الشباب (١٨-٣٥سنة) والأطفال وأُسرهم والوافدين إلى مصر بشكل غير شرعى كما تسعى إلى ردع ومعاقبة سماسرة وتجار الهجرة من خلال إجراءات وعقوبات مشددة. عبر تعزيز التعاون بين الحكومة والأطراف غير الحكومية والإقليمية والدولية للحد من الظاهرة، ورفع القدرة المعلوماتية ذات الصلة، وزيادة الوعي العام بها، وتعبئة الموارد اللازمة، وتعزيز الإطار التشريعى اللازم لدعم جهود مكافحتها، مع اعتبار التنمية أساساً لذلك، ودعم مسارات الهجرة الشرعية"[١٠٣].

أما على الجانب المؤسسى، فقد أنشأت الحكومة عددا من الهيئات المعنية بإدارة ملف الهجرة، غير الشرعية، من أهمها وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج التى استحدثت فى ٢٠١٥، ومن أهم اختصاصاتها دراسة الاتفاقيات الدولية والمحلية بخصوص الهجرة غير الشرعية من وإلى مصر وإبرامها مع الدول والجهات الأجنبية والمحلية. إلى جانب مكافحة الهجرة غير الشرعية، عبر برامج تدريبية لإعداد مدربين معتمدين للتوعية من مخاطر الهجرة غير الشرعية وشرح السبل والبدائل الشرعية للهجرة، وإطلاق برامج لتوعية الفئات المستهدفة بمخاطر الهجرة غير الشرعية وشرح السبل البديلة الآمنة للهجرة[١٠٤].

كذلك شُكلت اللجنة الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية عام ٢٠١٤، ثم انضمت إليها مهام مواجهة الاتجار بالبشر سنة ٢٠١٧ وفقًا للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ لتصبح اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وتضم فى عضويتها أكثر من ٣٠ وزارة وهيئة ومجلسا، وتختص بالتنسيق على المستويين الوطنى والدولى بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وتقديم أوجه الرعاية والخدمات اللازمة لضحايا جريمة الاتجار بالبشر،

---

[١٠٣] التقارير الدورية للجنة حقوق الإنسان، التقرير الخامس والسادس والسابع والثامن (٢٠٠٦، ٢٠١٠، ٢٠١٤، ٢٠١٨).

[١٠٤] موقع وزارة الهجرة على الأنترنت:
http://www.emigration.gov.eg/DefaultAr/Pages/specialty.aspx

والمهاجرين المهربين وحماية الشهود فى إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية.

كما تعمل الحكومة المصرية على زيادة قنوات الإبلاغ عن جرائم الهجرة غير الشرعية لاسيما الاتجار فى البشر، ومن بينها رفع كفاءة الخطوط الساخنة التابعة للمجلس القومى للمرأة والمجلس القومى للطفولة والأمومة، إلى جانب المجلس القومى لحقوق الإنسان، وذلك من خلال تدريب القائمين على استقبال الاتصالات ورفع الإمكانات الفنية للخطوط. فضلا عن تفعيل آليات الملاحقة القضائية للمجرمين المدانين فى هذه الجرائم، ومن بين أحدث التطورات فى هذا السياق إصدار النائب العام فى نهاية سبتمبر ٢٠٢١ قراراً بإنشاء "نيابات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية" بمقر كل نيابة استئناف على مستوى الجمهورية؛ لتختص تلك النيابات بالتحقيق والتصرف فى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين: تنظيم زراعة الأعضاء البشرية، ومكافحة الاتجار فى البشر، ومكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وما يرتبط بها ارتباطًا لا يقبل التجزئة من جرائم أخرى. وتضمن القرار إخطار إدارة التعاون الدولى وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين بمكتب النائب العام بتلك التحقيقات عند بدئها لتتولى متابعتها والتوجيه لإنجازها وفق المعايير والآليات الدولية، على أن تختص الإدارة بالتحقيق والتصرف فيما يقع فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية من تلك الجرائم[١٠٥].

ومن ناحية قانون العقوبات أوردت المادة الثانية من قانون العقوبات لأحوال الامتداد الإقليمي لقانون العقوبات وسريانه على من يرتكب ولو في الخارج الأفعال التي تجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في مصر، ويعاقب عليها سواء وقعت الجريمة في مصر أو خارج مصر طالما كانت الجريمة تخل بأمن الدولة.

كما تضمن قانون العقوبات عدة نصوص لتجريم الطرق والوسائل التي تتم بها الهجرة غير المشروعة المادة ٣٤١ النصب والاحتيال.

[١٠٥] تقرير مصر الدورى إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ٢٠١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما نظم قرار رئيس الجهيورية للتسلل عقوبة بالقرار رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن تأمين المنطقة المتاخمة للحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية العقوبات التي توقع على المتسللين[١٠٦].

ج- تعزيز التعاون الدولى والإقليمي لمواجهة على الهجرة غير الشرعية

تحرص الحكومة المصرية على التعاون مع الدائرتين الإقليمية والدولية لدعم جهود مناهضة الهجرة غير الشرعية، ومن ثم قامت بالانضمام لعدد من الاتفاقيات والفعاليات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية، ففى أكتوبر ٢٠١٨ وقّعت مصر اتفاقية مع الاتحاد الأوروبى لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب الأشخاص والاتجار بالبشر، حيث تضمنت الاتفاقية ٧ مشروعات فى عدد ١٥ محافظة بقيمة ٦٠ مليون يورو، لمعالجة الأسباب الرئيسة المسببة لظاهرة الهجرة غير الشرعية.

فضلاً عن التعاون مع الاتحاد الأوروبى فى تنفيذ المشروع الإقليمى المقترح "نحو نهج شمولى لحوكمة هجرة الأيدى العاملة وتنقل العمالة فى منطقة شمال إفريقيا" لإنشاء مراكز للهجرة والتوظيف وإعادة الإدماج[١٠٧].

وفى يونيو ٢٠١٦، ترأست مصر واستضافت فى شرم الشيخ الاجتماع الوزارى الثانى لمبادرة الاتحاد الإفريقى والقرن الإفريقى حول الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، فضلاً عن إطلاق مصر وإيطاليا مبادرة مشتركة لتدريب رجال الشرطة من ٢٢ دولة إفريقية على مكافحة الهجرة غير الشرعية فى مارس ٢٠١٧، كما استضافت مصر فى نوفمبر من ذات العام بالأقصر المؤتمر الأول من نوعه الذي يضم كل العمليات التى تتناول مسار الهجرة بين إفريقيا وأوروبا. كما استضافت مصر المنتدى الإقليمى الأول لهيئات التنسيق الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين فى إفريقيا فى نوفمبر ٢٠١٩، بينما تم إطلاق مشروع "تفكيك شبكات الاتجار بالأشخاص وتهريب

---

[١٠٦] د. أحمد محمد هشام الريس، الإعلام والهجرة غير المشروعة، بحث مقدم في المؤتمر العلمى الرابع بعنوان "القانون والإعلام"، في الفترة من ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٧، ص٢٧.

[١٠٧] التقارير الدورية للجنة حقوق الإنسان، التقرير الخامس والسادس والسابع والثامن (٢٠٠٦، ٢٠١٠، ٢٠١٤، ٢٠١٨).

المهاجرين فى شمال إفريقيا" بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وذلك فى يوليو ٢٠٢٠[١٠٨].

ومن ناحية أخرى هناك جهود مبذولة للتعاون مع الدول المحيطة لمنع الخسائر في الأرواح بين المهاجرين فى المناطق البرية الحدودية والبحرية وهو ما يتجلى فى التنسيق الثلاثى بين مصر وقبرص واليونان للسيطرة على مراكب الهجرة غير الشرعية فى البحر المتوسط، كما وقعت الداخلية المصرية بروتوكولاً مشتركاً مع نظيرتها الإيطالية فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، حيث يتم تنفيذ البروتوكول بتمويل "إيطالى وأوروبى"، لتدريب ٣٦٠ من كبار كوادر الشرطة الإفريقية من ٢٢ جنسية على أحدث أساليب مكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة، وتم استحداث إدارات جديدة لمكافحة الجرائم المنظمة، يتم من خلالها تدريب الكوادر الإفريقية على مكافحة الجرائم فى مركز بحوث الشرطة، وتمت إقامة ٦ ورش تدريبية خلال العامين ٢٠١٨-٢٠١٩.

كما تشارك مصر فى مبادرتى "الاتحاد الإفريقى والقرن الإفريقى"، و"الاتحاد الأوروبى والقرن الإفريقى" المعروفين باسم عملية الخرطوم" والمعنيتين بمسارات الهجرة ومكافحة الاتجار فى البشر وتهريب المهاجرين بالتعاون بين الدول الإفريقية المعنية.

كما تم إطلاق الشراكة الاستراتيجية بين اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، وفى إطارها شهد سبتمبر ٢٠٢٢ توقيع مذكرة تفاهم بين الطرفين تشكل إطاراً لتنمية ودعم التعاون المشترك بين يونيسف واللجنة الوطنية التنسيقية فيما يتعلق بتوفير التوعية المبكرة حول مخاطر الهجرة غير الشرعية[١٠٩].

---

[١٠٨] محمد بدران، الهجرة غير الشرعية، كيف قضت مصر على مراكب الموت على مدار ٧ سنوات، جريدة الأهرام العدد، ٢٠٢١/١٢/٢٦.

[١٠٩] موقع وزارة الخارجية المصرية https://www.egyptconsulates.org/

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن القول ان ظاهرة إنتقال الأشخاص بشكل غير قانونى من أهم وأصعب المشكلات التي تواجه الدول في العصر الراهن فمن ناحية هي مشكلة إنسانية بالدرجة الأولى، ومن ناحية أخرى هي مشكلة أمنية وإقتصادية على الدول التي يتواجد فيها اللاجئون والمهاجرون الغير شرعيين.

ومع زيادة أعداد المهاجرين واللاجئين والنازحين أصبحت هذه الظاهرة واقع يعيشه العالم، وأصبح لازماً عليه مواجهته بكافة الطرق الممكنة، مع ضرورة التعاون بين الدول لوضع الحلول المناسبة لمواجهة هذه الظاهرة، أو على الأقل تخفيف آثارها على الأشخاص اللاجئين والنازحين والمهاجرين الغير شرعيين.

وعلى الرغم من وجود القواعد الدولية والاقليمية الخاصة بحماية النازحين داخلياً واللاجئيين مثل القواعد العامة الواردة فى القانون الدولي لحقوق الانسان، وكذلك القواعد الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الواردة فى القانون الدولي الانساني وبعض القواعد الاخرى كالمبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨م، واتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩م الخاصة بالنزوح الداخلي، والهيئات المتخصصة والمهتمة بالنزوح الداخلي مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أن الواقع الحالي للنازحين داخليا واللاجئينً يُظهر عدم قدرة هذه القواعد وتلك المنظمات على القضاء على الأسباب الحقيقية وراء النزوح الداخلي ومنعه.

وقد تناول في هذا البحث التعريف بكل من النازح واللاجئ والمهاجر غير الشرعى، كما بينا المركز القانوني لكل منهم، وما يتمتع به من حقوق من خلال إستقراء المعاهدات والمواثيق الدولية، وإستعراض الجهود الدولية في هذا المجال.

ومن خلال البحث توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

١- ليس هناك اتفاق على تعريف واحد للاجئ وفقا للمعاهدات الدولية والإقليمية.

٢- تتنصل بعض الدول من التزاماتها تجاه اللاجئين.

٣- الأسباب الرئيسية للجوء التى اعتمدتها اتفاقية جنيف للاجئين لعام ١٩٥١ وتتمثل في الخوف المبرر نتيجة للاضطهاد لاسباب تتعلق بالجنس او الدين او الجنسية او الرأي السياسي، أما النازح فأسباب نزوحه قد تكون سياسية أو إقتصادية أو طبيعية.

٤- ان الخوف الذي يعتد به لمنح اللجوء خوف ذاتي مرتبط بشخصة اللاجئ وذو علاقة وثيقة بعملية الاضطهاد.

٥- يعتبر النازح لاجئ محتمل في المستقبل إذا ساءت أحواله فى بلد النزوح.

٦- أصبحت الهجرة الغير شرعية مشكلة حقيقية تواجه الدول المتقدمة الجاذبة للمهاجرين للضغط على مواردها، وكذلك الدول المهاجر منها لحرمانها من كوادرها الواعدة في كل المجالات.

وبناءً على هذه النتائج توصلنا للتوصيات الآتية:

١- يجب وضع تشريعات في القانون الدولي الانساني تجرم التنصل من التزامات الدول تجاه اللاجئين وتجعل هناك عقوبات لمثل هذه الدول التي تتنصل من التزاماتها تجاه اللاجئين

٢- يلزم التوسع في قبول الأسباب الجديدة المؤدية للجوء.

٣- ضرورة العمل على تعديل اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ لكي تستوعب الأسباب التي لم تشملها، المؤدية للجوء باعتبارها الوثيقة الملزمة لجميع الدول.

٤- العمل على مساعدة الدول الفقيرة التى تستقبل أعداد كبيرة من اللاجئين.

٥- يجب تضافر جهود المجتمع الدولي من أجل توفير ملجأ آمن لمن يتعرضون للاضطهاد في بلدانهم.

٦- يجب وضع الدول التي يوجد بها صراعات داخلية تحت الوصايا الدولية حين حل هذه الصراعات، وتواجد قوات لحفظ السلام في إطار الأمم المتحدة.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطابع– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩.
- د. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، الطبعة الثانية ١٩٩٨.
- أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٧.
- د. السيد عبد العاطي السيد، علم اجتماع السكان، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- د. إيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي، والإنسانى بين الدول، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣
- د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧.
- د. حسام أحمد هنداوي، القانون الدولى العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- ساهر هيثم حدادين، حماية طالب اللجوء "مبدأ عدم الإعادة القسرية بالقانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨
- د. عقبة خضراوي:

١- الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤

٢- حق اللجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤

- د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠
- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩

- د. محمد عبيد إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربى الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨
- د.محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥
- د. وسام نعمت إبراهيم السعدى، القانون الدولى الإنسانى وجهود المجتمع الدولى في تطويره، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤

ثانياً: الرسائل العلمية

- د. طارق حسين محمود: دور الشرطة في حماية حق التنقل مع تطبيق على المنع من السفر، رسالة دكتوراة في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥
- د. عمرو مسعد عبد العظيم: جرائم الهجرة غير الشرعية، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠١٤
- د. ممدوح عبد المجيد إسحاق، النظام القانوني لحق السفر إلى الخارج "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٨

ثالثاً: المقالات والأبحاث العلمية

- د. أحمد محمد هشام الريس، الإعلام والهجرة غير المشروعة، بحث مقدم في المؤتمر العلمى الرابع بعنوان "القانون والإعلام"، في الفترة من ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٧
- د. أسامة صبري محمد، حماية النازحين داخلياً فى النزاعات المسلحة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العددان ١، ٢ المجلد الثالث ٢٠١٠
- د. إيمان شريف، "السياسة الاجتماعية ومواجهة الهجرة غير الشرعية- مؤشورات عامة (قرية تطون- محافظة الفيوم نموذجاً)، ورقة بحثية قدمت للمؤتمر السنوى العاشر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، في الفترة من ٢٦-٢٩ مايو ٢٠٠٨
- د. خالد وليد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ٢٠١٠
- جان- فليب لافواييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون والقانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور فى المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد٣٠٥، ١٩٩٥/٤/٣٠، https://www.icrc.org/ar/doc
- جاكوب كالبيرغر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي، مواطن القوة والتحديات والمعوقات، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٥، ٢٠٠٩.
- د. شريف السيد علي، اللاجئون والاشخاص النازحون داخلياً بين حقوق الانسان والواقع، اللاجئون ومبدأ عدم الاعادة القسرية، مجلة العفو الدولية، العدد ٢١، بيروت، ٢٠١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

- فيصل مبارك سعيد، الحماية الدولية للاجئين، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد (٤٣)، أكتوبر ٢٠٢٣
- لونغ كاتي، الأشخاص النازحون داخلياً، ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد ٨٣٨، ٢٠٠٠.
- د. مصطفى كامل اسماعيل "إبعاد الاجانب" المجلة المصرية للقانون الدولي– عدد ٤لسنة ١٩٤٨.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
٢. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.
٣. الاتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية ١٩٥٤.
٤. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧.
٥. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم مظاهر مشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام ١٩٦٩.
٦. المبادئ التوجيهية للنازحين الداخلين لسنة ٢٠٠٨.
٧. اتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩.
٨. التقارير الدورية للجنة حقوق الإنسان، التقرير الخامس والسادس والسابع والثامن (٢٠٠٦، ٢٠١٠، ٢٠١٤، ٢٠١٨).
٩. تقرير مصر الدورى إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ٢٠١٧.

خامساً: المراجع والكتب الأجنبية

1- Cartagena declaration an refugees adopted by the colloquium on the international of refugees in central America, x r -22 november, (1984).
2- ichel Agier, «Between War and City: Towards an Urban Anthropology of Refugee Camps», Ethnography, vol. 3 (2002).
3- Hans Peter Gasser-Acts of Terror "Terrorism" and International Humanitarian Law-RICR Sptember IRRC Sptemper، vol 48 no 847, 2002.
4- Betts, A., & Collier, Refugees and International Relations. Oxford University Press. P. (2017).
5- Whittaker, D. J. Forced Displacement: Causes, Consequences and Responses. John Wiley & Sons (2018).